

من فقه الحج «دروس
وأحكام»

من فقه الحجّ

دروس وأحكام

إعداد

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض



من فقه الحج «دروس
واحكام



المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج إلى بيته الحرام، ورتب عليه جزيل الثواب ووافر الأنعام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والإكرام، والتابعين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الفصل بين الأنام.. وبعد:

فإن من فضل الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن فرض فرائض على عباده، وجعلها سبحانه أفضل الأعمال، ومن ذلك: الحج إلى بيته الحرام قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ أَحَدًا إِلَّا كَانَتْ فِيهَا حُجَّةٌ لَّيْسَ فِيهَا مِمَّا ضَلَّتْ رِجَالُكَ وَلَا بِحُجَّتِ أُمَّةٌ عَنْ رَبِّكَ شَيْئًا وَلَا يَتَّبِعُ أُمَّةَ قَدِ افْتَرَتْ مِنْ شَيْءٍ أُولَٰئِكَ لَئِيْلٌ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 175]. ورتب على هذا العمل الأجر العظيم، والثواب الجزيل، قال عليه الصلاة والسلام: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»⁽¹⁾.

وقد بذل علماء الأمة في تاريخها جهودًا كبيرة في بيان هذا الركن العظيم، وأحكامه، وحكمه، جمعًا لنصوصه، وشرحًا لها، واستنباطًا لأحكامه، واستخراجًا لحكمه وفضائله، وتفصيلًا لمسائله، وبيانًا لفقهها، وعلاجًا لما يطرأ على الحاج من مسائل في كتب مؤلفة، أو رسائل موسعة ومختصرة، وقد نفع الله بها، وأفاد منها العلماء وطلاب العلم وسائر المسلمين فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء، وقبلهم حج النبي ﷺ حجة الوداع، ورواها الصحابة رضوان الله عليهم مختصرة ومفصلة كما رواه جابر س واستنبط منها الشراح الأحكام والحكم، والفضائل والآثار، فهذا التشريع العظيم بأحكامه وحكمه ودلالته، مبسوط في بطون الكتب.

وهذه الدروس التي بين أيدينا أصلها حلقات أذيعت في إذاعة القرآن الكريم في الرياض في عام 1408هـ، ثم طلب بعض المستمعين تنقيحها وطباعتها، فشرح الله تعالى الصدر لذلك فعزمت على إخراجها، أسأل الله تعالى أن تكون نافعة، مذكرة لطالب العلم،

⁽¹⁾ (أخرجه مسلم (4: 107 رقم 3358).

من فقه الحج «دروس وأحكام»

ومعلمة لمن لا يعلم، ومنبهة للغافل، حاولت فيها تسهيل الأسلوب، ووضوحه قدر الإمكان، وانتهجت فيها ما يلي:

- جعلتها على شكل وقفات متنوعة لتكون أسهل في الوصول إلى المراد تضمنت بعض المعاني للحج من مكانة، وأهمية، وأثار، وفضائل، ومعالم لدلالاته، ومكانة البيت الحرام، ثم الأحكام الأساسية للحكم وشروطه، وأركانه، وواجباته، وأحكام النيابة فيه، ثم ما ينبغي فعله قبل الحج، وعند الوصول إلى الميقات، وصفة الحج بشيء من التفصيل من الميقات إلى الوداع مع بيان بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحاج للتنبيه عليها، وختمت الدروس بأحكام زيارة مسجد رسول الله ﷺ وماذا ينبغي على الحاج فعله بعد الحج، كل ذلك ربطاً بالأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة مع عزوها إلى مصادرها وبيان درجتها كما اعتمدت منهج جمع المعلومات وتلخيصها دون الإكثار من النقل عن كتب أهل العلم قديماً وحديثاً وإلا فقد استفدت في كتابته من عدد منها، أجزل الله تعالى الثواب لأهلها.

كما أنبه إلى أنني لم أعتني هنا بذكر خلاف أهل العلم في مسائل الخلاف فالكتاب هو دروس يستفيد منه كل حاج أو حملة حج وليس كتاباً للتفصيل العلمي فهذا مظانه المراجع الكبرى التي تدرس في الجامعات أو على طلاب مخصوصين، وهي موجودة والله الحمد والمنة.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يجعله من المدخرات في الحياة وبعد الممات، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في الأقوال والأعمال والإقتداء بحبيبنا محمد ﷺ، وأن يعين الحاج والعمار على أداء مناسكهم كما حج نبينا محمد ﷺ إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير
البريد الإلكتروني: faleh@alssunnah.com

الى
مميته وحكمه

وما من عبد إلا ويقع في شيء من التقصير والزلل فكل بني آدم
خطاء وخير الخطائين التوابون، الذين ما إن تقع منهم زلة أو يرتكبوا
خطيئة إلا ويتذكروا عظمة الله فيخافوه، ويتذكروا رحمته فيرجوه، قال
تعالى عنهم:

والحج أخى المسلم ركن من أركان الدين العظام ودعامة من دعائمه الجسام لا يتم الإسلام إلا به ولا يكمل إلا بتحقيقه، قال تعالى:

(²) أخرجه البخاري (2: 164 رقم 1521)، ومسلم (4: 107 رقم 3358).
(³) سبق تخريجه.

من فقه الحج «دروس وأحكام»

في الحديث المتفق عليه الذي رواه ابن عمر: «بني الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام»⁽⁴⁾.

وروي سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جرة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. روي عن علي س أنه قال: من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً⁽⁵⁾.

فالواجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه لما روي عن ابن عباس لأن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد⁽⁶⁾.

وأداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع إليه سبيلاً لظاهر قوله تعالى:

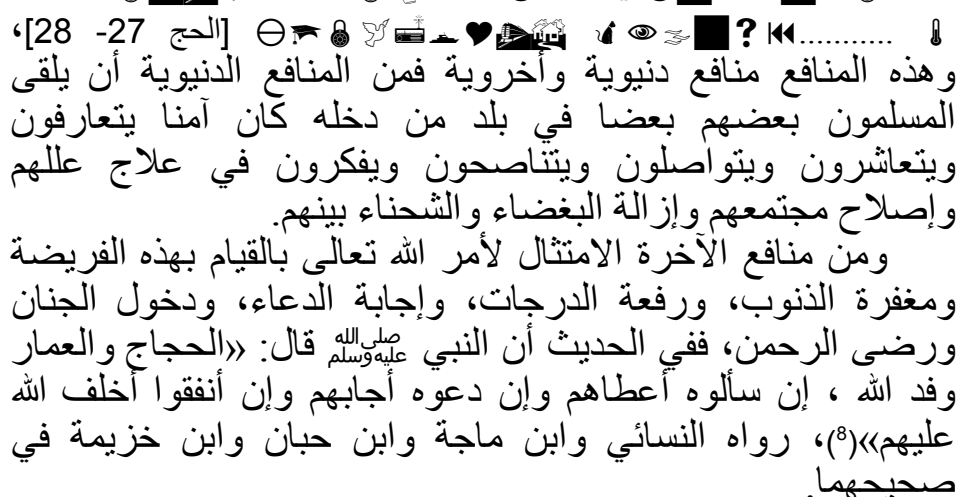
[آل عمران: 97] ، ومن فضل الله تعالى وعظم مننه على عباده أن فرض الحج على عباده مرة واحدة في العمر، فقد قال ﷺ: «إن الله فرض عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم، الحج مرة واحدة وما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة إلا الترمذي وأصله في مسلم⁽⁷⁾.

ومما ينبغي أن نعلمه أن الحج موسم عظيم يجتمع فيه خلق كثير وجم غفير، جاءوا يرجون رحمة الله استسلاماً وانقياداً ومحبة ورغبة مؤملين قبول الحج وحصول منافعه قال تعالى:

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري (1: 9 رقم 8)، ومسلم (1: 34 رقم 121).
⁽⁵⁾ أخرجه سعيد بن منصور بهذا اللفظ كما في التلخيص الحبير (2: 223)، و نصب الراية (4: 411).

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود (2: 139 رقم 1721)، والنسائي (5: 111)، وغيرهم. وأصله في مسلم (4: 102 رقم 3321).

⁽⁷⁾ أخرجه أبو داود (2: 139 رقم 1721)، والنسائي (5: 111)، وغيرهم. وأصله في مسلم (4: 102 رقم 3321).



إن الحج مظهر واضح جلي وموسم حافل بالتجارة الرباحة ديناً ودنيا فيه تتم اللقاءات الخيرة في جوه الروحي فتصفو القلوب وتسمو النفوس، ويندحر الشيطان وجنده فلا يجد إلى القلوب المؤمنة النيرة بنور الإيمان واليقين المخلصة في عقيدتها الصادقة في إيمانها سبيلاً. فليغتنم المسلم هذه الأيام الفاضلة، وليعلم أن الحج بمناسكه وأفعاله يتطلب من المؤمن صبراً وإيماناً وتحملاً واجتهاداً فإنه جهاد كما سماه الرسول ﷺ بذلك لما قالت عائشة رضي الله عنها- هل على النساء جهاد؟ قال: «عليكم جهاد لا قتال فيه» (٩).

(٩) أخرجه ابن ماجه (2: 968 رقم 2901)، وأحمد في المسند (6: 165 رقم 361)، وهو حديث صحيح.

الوقفه الثانية الحج فضائله وآثاره

لقد أفاض القرآن والسنة في فضل الحج فجاءت النصوص الكثرة المبينة لتلك الفضائل والآثار ومنها:

1 — الحج يهدم ما قبله:

عن عمرو بن العاص س قال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبائعك، فبسط يمينه. قال: فقبضت يدي. قال: مَالِكَ يا عمرو؟ قال قلت: أردت أن أشتري. قال: تشتري بماذا؟ قلت: أن يغفر لي. قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله⁽¹⁰⁾.

2 — الحاج يكون بعد حجه كيوم ولدته أمه:

عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه»⁽¹¹⁾.

3 — الحج أفضل الأعمال بعد الإيمان والجهاد:

عن أبي هريرة س قال سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل» قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: «حج مبرور»⁽¹²⁾.

4 — الحج أفضل الجهاد في حق النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد

¹⁰ (أخرجه مسلم (1: 12 رقم 121).

¹¹ (أخرجه البخاري (3: 14 رقم 1819)، ومسلم (2: 983 رقم 1350).

¹² (صحيح البخاري (1: 13 رقم 26).



أفضل العمل، أفلا نجاهد ؟ قال: «لَكُنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، حَجَّ مَبْرُورٍ»⁽¹³⁾.
5 — الحج المبرور جزاؤه الجنة:

عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»⁽¹⁴⁾.
6 — ومن فضائل الحج أن الحجاج والعمار وفد الله:

عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال: «الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم»⁽¹⁵⁾.
7 — إن الله تعالى يباهي الملائكة بالحجاج يوم عرفة:

قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة: وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»⁽¹⁶⁾.

8 — في الحج ترويض لامتنال لأوامر الله واستجابة لندائه:
الحج امتثال لأوامر الله واستجابة لتعاليمه تتجلى فيه الطاعة الخالصة في أعمال الحج، ففي أداء الحج هناك نوع من المشقة من ترك الوطن والأهل والولد وترك المألوف، ولكن الحاج يتحملة امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أنه يمارس بعض العبادات لا يأتي بها إلا في الحج ولمن يألفها من قبل، ولكن يأتي بها استجابة لأمر الله سبحانه.

9 — في الحج تلبية لدعوة أبينا إبراهيم عليه السلام:
لقد أمر الله أبانا إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج وكتب الله لمن شاء من عباده أن يلبوا هذا النداء رجالاً وركباً، قد قال

تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۚ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنِ اسْتَفْتَيْتَهُمْ فِي شَيْءٍ فَقُلْ إِنِّي لَأَنذِرُكُمْ لَهُ عَذَابَ اللَّهِ ۚ اللَّهُ يَذَرُ مَنْ شَاءَ ۚ﴾
الآية: أي ناد في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك

¹³ (صحيح البخاري رقم 1520).

¹⁴ (صحيح البخاري رقم 1773).

¹⁵ (ابن ماجه رقم 2892).

¹⁶ (صحيح مسلم رقم 1348).

ببنائه فذكر أنه قال يا رب كيف أبلغ صوتي لا ينفذهم فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على أبي قبيس وقال يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه فيقال أن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك هذا مضمون ما ورد عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والله أعلم⁽¹⁷⁾.

10 – في الحج ارتباط بمهبط الوحي:

الحج رحلة إلى الديار المقدسة مهبط الوحي، وكلما ارتبط المسلم بهذه البقاع الطاهرة كان أقرب إلى الاقتداء بالرعيّل الأول، الذين جاهدوا في سبيل الله وبلغوا شرعه إلى أنحاء المعمورة، وهذا الأثر معلوم لدى الحجاج الذين يأتون من ديار بعيدة فيحسبون بأثر هذا الارتباط فيقوى إيمانهم بهذا الوحي المطهر.

11 – في الحج إعلان عملي لمبدأ المساواة بين الناس:

تتجلى المساواة بأسمى صورها الواقعية في جميع مراحل الحج، في الطواف حول البيت الحرام، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف في منى وعرفات ومزدلفة، فلا تفاضل بينهم في أي عرض من أعراض الدنيا الزائلة بل التفاضل والفوز والفلاح بالتقوى، ويقول تعالى:

﴿لَا يَنْفَعُكُمْ فِيهَا مَا يَغْنَمُونَ﴾ [الحج: 25]، وجاء عند الإمام أحمد في مسنده عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس إلا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلى رسول الله ﷺ ثم قال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام ثم قال: «أي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: ثم قال: «أي بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم وأموالكم، ولا أدري قال: أو أعراضكم أم لا كحرمة يومكم هذا في

⁽¹⁷⁾ (تفسير ابن كثير).

«ليبلغ الشاهد الغائب»⁽¹⁸⁾.

12 – في الحج تذكير بالموت ويوم المحشر:

يوم القيامة فيدعوه ذلك للاستعداد وأخذ الزاد قبل لقاء الله.

13 - في الحج تعويد على الابتعاد عن الذنوب والمعاصي:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُنْزِلُ الْوَحْيَ فِيكُمْ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ۚ فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا دُخِلَ عَلَىٰ مَعْشَرٍ مِّنْهُمْ فِيهَا نُفِخَ بِالسُّفُوفِ فَذُكِّرُوا ۚ وَلَٰكِن يَرْجِعُونَ ۚ﴾ [البقرة: 107-110]

رحمه الله في تفسير الآية: وقوله: «قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُنْزِلُ الْوَحْيَ فِيكُمْ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ۚ فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا دُخِلَ عَلَىٰ مَعْشَرٍ مِّنْهُمْ فِيهَا نُفِخَ بِالسُّفُوفِ فَذُكِّرُوا ۚ وَلَٰكِن يَرْجِعُونَ ۚ﴾ أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصوروه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث وهو: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن، والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام، والجدال: وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة، والمقصود من الحج الذل والانكسار لله والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مفارقة السيئات، فإنه بذلك يكون مبروراً والمبرور، ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء، وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنه يتغلب المنع عنها في الحج، واعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُنْزِلُ الْوَحْيَ فِيكُمْ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ۚ فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۖ كُلَّمَا دُخِلَ عَلَىٰ مَعْشَرٍ مِّنْهُمْ فِيهَا نُفِخَ بِالسُّفُوفِ فَذُكِّرُوا ۚ وَلَٰكِن يَرْجِعُونَ ۚ﴾ [البقرة: 107-110]

¹⁸ () أخرجه أحمد (5: 411 رقم 23536)، والبيهقي في شعب الإيمان (7: 132 رقم 4774). وهو حديث صحيح.

البقرة: [197].

في الحج تتجلى صورة التوحيد لدى الحجاج، في تلبيةهم ومناجاتهم رباً واحداً، يرفعون كلمة التوحيد ويعتصمون بالحبل المتين وقد قال تعالى **أمرأ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام:** ﴿

وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن
الرجس والنحاسات، والأقذار، وقال تعالى:

من آثار الحج على المسلم الذي يؤدي هذه الفريضة أنه يتعلم دروساً في البذل والتضحية، ولذا كان الحج باباً من أبواب الجهاد، لأن الحاج يترك وطنه وأهله وأحبابه، ويبذل المال قربة لله، ويتعود على التخلي من البخل والشح، وهذا كله يتجلى فيما ينفق للوصول إلى بيت الله الحرام ويتقرب إلى الله تعالى بذبح الهدي وتقديم النذور وخدمة إخوانه الحاج ببذنه، وتعلمه لهم وتوجيهه إياهم، وتقديم ما يستطيع تقديمه

قال تعالى: ﴿لَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ سِوَاكَ ۚ لَهُ الْغَايِبُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ بِأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۚ أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْبَنِيَّانَ كَانَا بُنَىٰ خَدِيجَةَ ۖ هِيَ ابْنَةُ خَدِيجَةَ ۖ فَكَيْفَ يُقَالُ لِبَنَيْكَمَا يَتِيمَانِ ۚ إِنَّكُمَا لَبَنَاتَانِ ۚ فَخُذُوا حَقَّ يَتِيمَتَيْكُمَا ۖ فِي أَمْوَالِكُمَا ۚ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ ۚ إِنْ يُؤْخَذُ مِنْكُمْ مَالٌ فَلَا يَصِلَ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَا يُغْنِي عَنْكُمْ كَيْدُهُمْ أَشَدَّ بِرَبِّكُم ۖ إِنَّكُمْ لَفِي ذَلَلٍ عَمٍ ۚ﴾ [الرعد: 11]، والحج فرصة مناسبة لكى يفكر الحاج فى أن يغير حياته إلى أفضل فى العبادة والسلوك

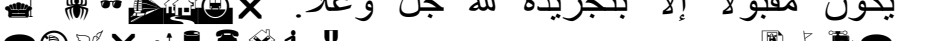
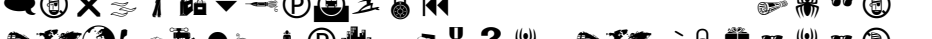


ويزداد خيراً وتقوى وصلاً، ولذا أمر الله سبحانه الحاج أن يستمر
في ذكر الله عز وجل وإنابته إليه وحتى بعد قضاء مناسكه، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].
﴿وَلَا تَقْرَأُ لَهُمْ أَهْوَ﴾ [البقرة: 200].

فهذه العبادة التي هي ركن من أركان الإسلام، وهذه فضائلها
وآثارها ينبغي على المسلم أن يفقهها ويتدبرها لتتم له كاملة في الدنيا
والآخرة فيخرج منها وقد قبل حجة، وغفر ذنبه، وشكر سعيه فعيش
عيشة السعداء في الدنيا، وفي الآخرة أعظم وأفضل حيث ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

| | | | |

1- الإخلاص في أداء الحج لله سبحانه وتعالى وذلك بأن يكون القصد
تحصيل رضا الله جل وعلا وتحقيق عبوديته، وامتنال أمره
واجتناب نهيه فالحج عبادة عظيمة، وركن من أركان الإسلام لا
يكون مقبولا إلا بتجريده لله جل وعلا:      

2- أداء الحج وفق ما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ فقد حج صلوات الله وسلامه عليه حجة الوداع وعند أداء كل منسك من المناسك، يقول ﷺ: «خذوا عني مناسككم»⁽²⁰⁾، فالإتياع والاختداء

20) أخرجه مسلم (2: 943 رقم 1297) الحج، باب استحباب في جمره العقبة، وأبو داود رقم (1970) والنسائي (5: 1270 رقم 3-26) الحج، باب الزكوب إلى الجمار واستغلال المحرم واللفظ للنسائي) ولفظ غير بنحوه.

3- التآدب بآداب الحج، وقضاء الوقت في الذكر والدعاء، والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرص على نفع الناس وقضاء حاجاتهم، والتصدق على الفقراء والمحتاجين والبعد عن الأخلاق الرذيلة، من الغيبة والنميمة، وقول الزور والبهتان، والمزاح الذي لا فائدة منه والجدال بالباطل وضياح الأوقات في غير فائدة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»⁽²¹⁾، وقال تعالى:

(21) أخرجه البخاري مع الفتح (3: 446 رقم 1521) الحج، باب فضل الحج المبرور ومسلم (2: 983 رقم 1350) الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(22) أخرجه البخاري مع الفتح (3: 698 رقم 1773) العمرة، باب العمرة، ومسلم في صحيحه (2: 983 رقم 1349) الحج. باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي (5: 115) في الحج باب فضل العمرة.

ومنحة جليلة، أن تكفر الذنوب بهذا الشرط اليسير.
4- أن تكون النفقة والمال حلالاً فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا طيباً⁽²³⁾ وذكر في الحديث الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى الله السماء يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فأنى يستجاب له، والحج فرصة عظيمة لمد الأيدي إلى الله تعالى، بالحاح ورغب ورهب لعله سبحانه يجيب دعاء الداعين ونداء المنادين وأصوات المضطرين فيكون الحج مبروراً والسعي مشكوراً.

| | | | |

⁽²³⁾ قوله: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) جزء من حديث طويل. أخرجه مسلم (2: 703 رقم 1015) الزكاة، باب قبول الصدقة.

الحج (24)

وبين الحج، مثل قوله تعالى:

وفيما يلي أذكر بعض المعالم وكل معلم يظهر معنى من المعاني في الحج ودلالاته على توحيد الله تعالى:

المعلم الأول: الحج حقيقته وتاريخه:

الحج من أركان الإسلام، فرض على الناس منذ عهد أبينا إبراهيم عليه السلام، ولكن بعد فترة خاطوا هذه العبادة بطقوس شركية حتى أقاموا في بيت الله أصنامًا وتماثيل يتوجهون بالدعاء والتوسل إليها،

²⁴ () ملخص من كتابي: (معالم التوحيد في الحج).

من فقه الحج «دروس
«وأحكام»

🔍 📄 🗑️ 📁 📂 📅 📆 📇 📈 📉 📊 📋 📌 📍 📎 📏 📐 📑 📒 📓 📔 📕 📖 📗 📘 📙 📚 📛 📜 📝 📞 📟 📠 📡 📢 📣 📤 📥 📦 📧 📨 📩 📪 📫 📬 📭 📮 📯 📰 📱 📲 📳 📴 📵 📶 📷 📸 📹 📺 📻 📼 📽 📾 📿 📠 📡 📢 📣 📤 📥 📦 📧 📨 📩 📪 📫 📬 📭 📮 📯 📰 📱 📲 📳 📴 📵 📶 📷 📸 📹 📺 📻 📼 📽 📾 📿

[illegible]

﴿التوبة: 28﴾، فالإعلان لفرضية الحق كان قائماً على

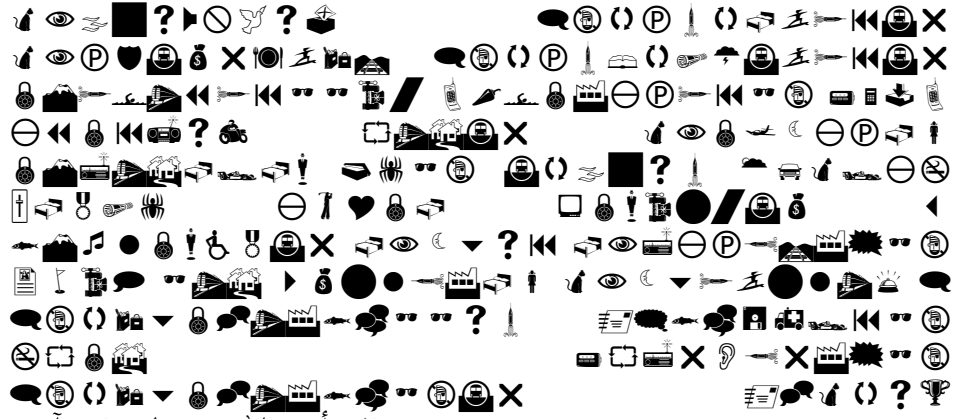
بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المعلم الثالث: التوحيد وفضائل الحج:

لقد بين الله تعالى لعباده القصد من أداء نسك الحج بالصورة

المرسومة لنا في سورة الحج، عندما أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بعد

بناء البيت بالأذان فيه بالحج، فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَدَأْتُمُ الْبُيُوتَ فَادْعُوا اللَّهَ عِندَ بَدْءِهَا ذَلِكُمْ صَوَابٌ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۖ﴾



هذه الآيات الحجاج باجتناب رجس الأوثان. [الحج: 27 - 30]، فقد أمر الله سبحانه في آخر

المعلم الرابع: النداء الإلهي للناس بأداء فريضة الحج والاستجابة لهذا النداء:

يحتوي النداء الإلهي بأداء فريضة الحج في الآيات المذكورة في المعلم السابق على كل معاني التوحيد، والطرق المؤدية إليه من خلال بناء البيت على أساس العبادة لله وحده وعدم الإشراك به وتطهيره للطائفين والقائمين، واجتناب الرجس من الأوثان الذي هو الشرك بالله والكفر به.

المعلم الخامس: التوحيد في ذكريات الحج:

إن زيارة مكة المكرمة وبيت الله الحرام والمشاعر المقدسة في الحج تعيد ذكر أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام أكثر من مرة، لأنه كان المكلف ببناء البيت وبالأذان فيه بالحج وتطهيره للطائفين والقائمين والركع السجود، وقد ورد ذكره عليه السلام في كتاب الله في مواضع كثيرة وفي مناسبات عدة لعلاقته الوثيقة بهذا الركن العظيم من أركان العظيم، ومن ذلك كسره للأصنام ونصحه لأبيه وأمه بأن يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة من دونه، ويتذكر الحاج أيضًا أثناء القيام بأداء نسك الحج حجة رسول الله ﷺ وكأنه ماثل أمام أعينهم وهو يسقط الأصنام المقامة في بيت الله الحرام واحدًا تلو الآخر، ويمحو التصاویر على جدران البيت التي هي علامة للشرك، ويكبر الله وحده في أرجاء البيت ويمجده، فلا شك أن هذه الذكريات تدور في

من فقه الحج «دروس «واحكام

خلد الحاج وتذكره أن هذين الرسولين من أولي العزم هما الأسوة في أن يوحد الله عز وجل ويعبده ولا يشرك به شيئاً.

المعلم السادس: التوحيد في دعاء نبينا إبراهيم عليه السلام: الدعاء هو العبادة كما قال عليه الصلاة والسلام، وإن من أهم الأوقات والأماكن التي يستحب فيها الدعاء أيام الحج، لا سيما يوم عرفة، ومن الأماكن الحرم وفي عرفات، وعند الصفا والمروة وأثناء الطواف، وسائر المشاعر وأوقات الحج.

وأثناء الحج يتذكر الحاج عندما نادى خليل الله حينما ترك زوجته

في وادٍ غير ذي زرع وقال: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [إبراهيم: 37-38].

وبعد أن فرج الله سبحانه عن زوجته هاجر وابنه إسماعيل -عليه السلام- أمر الله سبحانه أن يرفع قواعد البيت فتضرع إلى ربه بعد أن

أرسى محور التوحيد في الأرض بقوله: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [إبراهيم: 37-38].



١٢٦-١٢٩. هذا الدعاء يشمل أمورًا عظيمة في التوحيد، ومنها:
 ١- دعاؤه عليه السلام بالأمان لمكة، وذلك أنه لا تكون هناك عبادة ولا
 طاعة ولا توحيد لله وحده في حالة الخوف، وقد تحقق هذا وذكره
 الله سبحانه في كتابه بقوله: ﴿وَلَا تَخْشَوْنَ كُنُوزَهُمْ يَخْشَى اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَرَزَقَهُمْ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ١٢٩].

١٢٦-١٢٩.

٢- دعاؤه عليه السلام بالرزق الواسع لمن آمن منهم بالله واليوم
 الآخر.

[قریش: ١-٤].

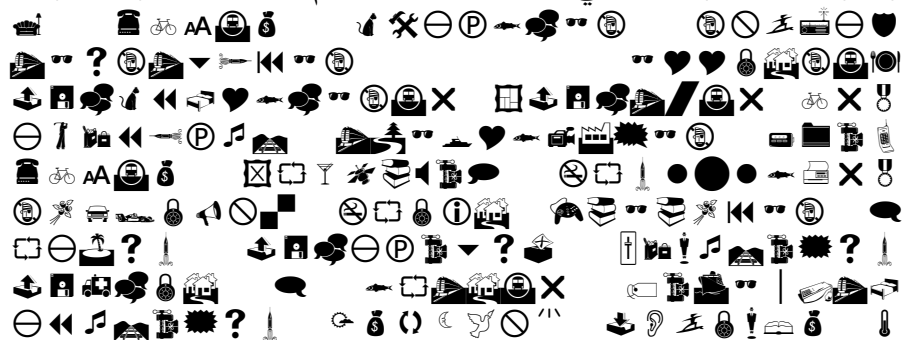
٢- دعاؤه عليه السلام بالرزق الواسع لمن آمن منهم بالله واليوم

الآخر.

3- دعاؤه عليه السلام بأن يجعله وابنه إسماعيل مسلمين له، وقد ورد هذا الدعاء في كتاب الله كثيراً لارتباطه بالتوحيد.

4- دعاؤه عليه السلام بأن يبعث الله فيهم رسولا يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم ويخرجهم من ظلمات الشرك إلى نور التوحيد.

5- والتوحيد يظهر جلياً في دعائه عليه السلام حينما دعا ربه بقوله:



[إبراهيم: 35- 36].

المعلم السابع: التوحيد وحرمة الزمان والمكان:

لقد فطر الله تعالى السماوات والأرض وما بينهما ضمن نظام محكم وميزان دقيق، وفيها عنصران مهمان: عنصر الزمان والمكان، وجعل كثيرًا من الطاعات المفروضة مرتبطة بعنصر الزمان، كما أن الله سبحانه خص بعض الأماكن بخصائص وفضلها على سائر الأماكن.

والحج عبادة ترتبط بالزمان والمكان، فهو مرتبط بأحب الأزمان إلى الله وفي أحب البقاع إليه، فالحج يكون في أحد الأشهر الحرم وفي البلدة التي حرمها، قال تعالى:



عند الله يوحى بتوحيد خالق هذه الأزمان والأماكن، ولذا قد حرم الله تعالى في هذه الأزمان المباركة والأماكن المشرفة أفعالاً سواء كانت



محرمة من قبل أو كانت مباحة مثل حرمة القتال في الأشهر الحرم وفي البلد الأمين، وحرّم الصيد داخل الحرم المكي، وحرّم الرفث والفسوق والجدال في حال الإحرام.

المعلم الثامن: ظهور توحيد الله في أفعال الحج:

أفعال الحج كلها دالة على التوحيد وموصلة للإيمان: منها:

- لبس الإحرام ورفع التلبية التي هي شعار التوحيد.
- أثناء الطواف وهو يدعو الله عز وجل ويناجيه ولا يجوز الطواف بغيره.

- وعند تقبيل الحجر يذكر قول عمر بن الخطاب س المشهور: (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما قبلتك).

- عند الصفا والمروة وهو يرفع كلمة التوحيد.
- في الوقوف بعرفة وهو يبتهل إلى الله عز وجل ويكرر كلمة التوحيد.
- عند رمي الجمرات وهو يذكر الله عز وجل ويكبره ويدعوه.

- عند النحر وهو يقول:

المعلم التاسع: توحيد الله بالأقوال في الحج:

لا شك أن جميع الأذكار والأدعية والتلبية في الحج تدل دلالة واضحة صريحة أو ضمنية على توحيد الله في ذاته وربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته وتفصيله كما يلي:

- 1- التلبية بصيغتها تحمل بين جوانبها إقراراً تاماً بالعبودية لله تعالى وتوحيده، وتنزيهه عن كل ما لا يليق بجلاله، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلكم! قد قد» فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت، والمسلم وهو يلبي يشعر بمخالفة المشركين في تأليهم لمعبوداتهم.
- 2- قول «الله أكبر» عند الطواف والسعي والرمي، إشارة إلى أنه، ولا أحد أكبر من الله تعالى، فهو الكبير المتعال ومن ثم فلا إله يعبد سواه سبحانه.

3- دعاء يوم عرفة يحمل كل معاني توحيد الله سبحانه، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»⁽²⁵⁾ فهذا الدعاء هو ما بعث الأنبياء والمرسلون لتبليغه من نوح عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ففيه إعلان صريح للعبودية الحقّة لله تعالى دون سواه.

4- ذكر الله تعالى وتوحيده أثناء الانتقال بين المشاعر وفي أيام التشريق: وكلمة الذكر هنا عامة تشمل كل أنواع الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير والاستغفار وقراءة القرآن والدعاء وغيرهما، وكل هذه الأذكار تحمل معاني التوحيد لله جل وعلا.

المعلم العاشر: وحدة مصدر التلقي في أداء مناسك الحج: قد أمر الله عباده فرائضه في كتابه العزيز، وجاء هذا الأمر عامًا من غير تفصيل في الكيفية والأداء من الصلاة والزكاة والصيام والحج، وكان من مهام الرسول صلى الله عليه وسلم بيان هذه الفرائض للمؤمنين، وكيفية أدائها، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَذِبًا ۚ﴾ [النحل: 44]، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد الذي ترجع إليه الأمة لأداء مناسك الحج والعمرة وجميع أمور التشريع، لأنه المصدر الوحيد الذي يأتيه الوحي من رب العالمين، وليس إله آخر يأتيه الأمر من عنده فتنباين الأوامر، وهذه دلالة على توحيد الخالق عز وجل، ودليل على صدق نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم.

المعلم الحادي عشر: خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع والتوحيد:

هذه كانت آخر خطبة توجه بها رسول البشرية إلى الأمة المسلمة، يوجز فيها أهم مبادئ هذا الدين الذي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1- تأكيد حرمة المسلم في نفسه وماله وعرضه، فيجب الحفاظ عليها

⁽²⁵⁾ أخرجه الترمذي (5: 572 رقم 3585). وهو حديث حسن.



وعدم الاستهانة بها.

2- كل شيء من أمر الجاهلية موضوع في الاعتقاد وفي الأخلاق، أما الجاهلية في الاعتقاد فهي اتخاذ الآلهة والأرباب من دون الله، ففضى الإسلام على هذه الجاهلية بتوحيد الله وإفراده بالعبادة والطاعات، وأما الجاهلية في الأخلاق والمعاملات فكانت في الفساد الأخلاق المالي المتمثل في الربا، فوضعها تحت قدميه.

3- التوصية بالنساء خيرًا ببيان ما لهن وما عليهن من حقوق وواجبات.

4- الحرص على التمسك بالكتاب والسنة: وذلك خشية تتبع الأمة السبل فتضل عن صوابها، وخشية أن ترجع إلى اتخاذ الآلهة من دون الله، فكانت هذه الوصية العظيمة.

5- توديع النبي ﷺ كانت الكلمات الأخيرة من هذه الخطبة إشارة إلى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام، وأن مهمته عليه الصلاة والسلام قد انتهت بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده.

والمتتبع لبنود هذه الخطبة يجد بوضوح دلالاتها على التوحيد الخالص من طرحها لكل شيء من أمور الجاهلية وضرورة الاعتصام بالكتاب والسنة.

المعلم الثاني عشر: تحقيق الولاء والبراءة من الشرك وأهله في

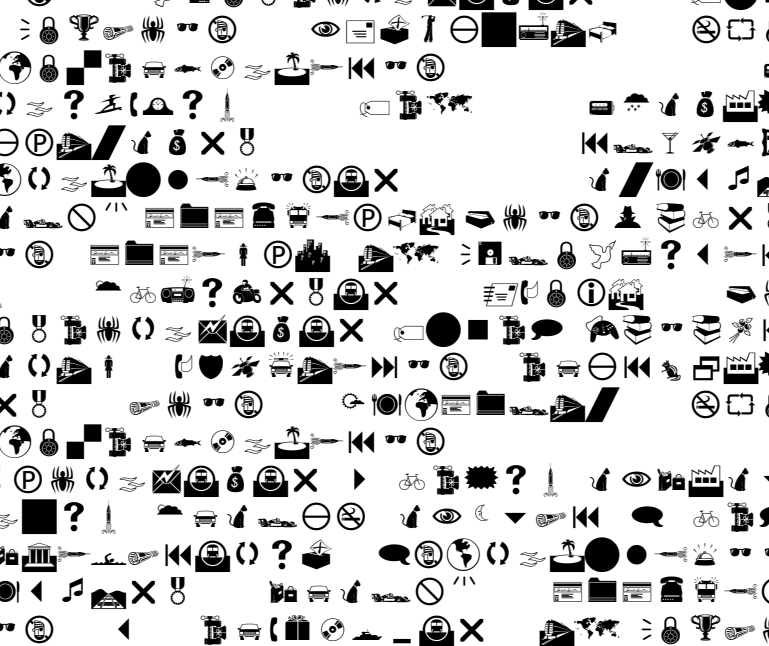
الحج:

إن الدين الذي اختاره الله تعالى لعباده هو الإسلام، وجاء هذا الدين بفرائض لابد من أدائها لربط العباد بربهم، ومن بين هذه الفرائض فريضة الحج التي قامت في الأصل على أساس توحيد الله تعالى، فكل أعمال هذه الفريضة من الوقوف بعرفة والتحول إلى مزدلفة ثم منى ورمي الجمرات والنحر والحلق والطواف والسعي، كلها تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو توحيد الله بإفراده بالألوهية والربوبية، وكذلك ما يقال عند القيام بهذه الأفعال وما تواتر عن النبي ﷺ والصحابة الكرام عليهم، كلها ذكر وتهليل وتكبير للخالق جل شأنه.

وبعد أن كان المشركون يأتون بأعمال شركية في بلد الله الحرام

وحتى بعد أن أرسل الله رسوله بالهدى ودين الحق، ودعاهم إلى عبادة الله وحده ثلاثة عشر عامًا في عهده المكي، إلي أن أظهر الله هذا الدين ومكّنه وتم إعلان عام بالتبرؤ من الشرك وأهله وإعلان الولاية لله وحده.

قال تعالى:



[التوبة: 1-3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة س قال: بعثني أبو بكر رضي الله في تلك الحجة في المؤذنين، بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... ثم أردف - أي أتبع - النبي ﷺ بـ علي ابن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان⁽²⁶⁾، من خلال هذا يتبين أن الحج يحقق تعميق الولاء لله سبحانه وتعالى والبراءة من الشرك

²⁶ () أخرجه البخاري (1: 103 رقم 369)، ومسلم (4: 106 رقم 3353).



وأهله.

كل هذه المعالم تظهر
الحاج لها يعمق هذا

الوقفه الخامسة شروط الحج وأركانه⁽²⁷⁾ وواجباته ومستحباته

إن حج بيت الله الحرام أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله على عباده المؤمنين مرة في العمر، ولوجوب هذه الفريضة هناك شروط لأدائها وأركان وواجبات ومستحبات فمن أراد الحج فعليه أن يتعلم هذه الشروط والأركان والواجبات والمستحبات حتى يأتي بهذه الفريضة بأكمل وجه ويتقبلها الله منه أعرضها على النحو الآتي بشيء من الإيجاز:

أولاً: شروط الحج:

الشرط الأول: الإسلام:

لقوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْجُجُوا بِلِلَّهِ عِبَادَتِهِ... [التوبة: 28]، ولأنه لا يقبل من المشرك عمل، وإنما يكون عمله يوم القيامة هباءً منثوراً، قال تعالى: نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ... [الفرقان: 23].

الشرط الثاني: العقل:

فالحج والعمرة لا يجبان على مجنون كسائر العبادات حتى يفيق، لقوله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁽²⁸⁾، ولأنه لا يتصور منه وجود نية الحج وقصده، وإنما الأعمال بالنيات.

الشرط الثالث: البلوغ:

⁽²⁷⁾ الفرق بين الشرط والركن أن الشرط يسبق العمل أما الركن فهو جزء من العمل.
⁽²⁸⁾ أخرجه أبو داود (4: 244، رقم 4403) والنسائي (6: 106، رقم 3432) وغيرهما. وهو حديث صحيح.

فلا يجب على الصبي حتى يبلغ للحديث السابق، ولكن لو حج
الصبي صح حجه ولا يجزئه عن حجة الإسلام، لحديث ابن عباس أن
 امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك
 أجر»⁽²⁹⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم. «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى،
 وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»⁽³⁰⁾، ولأن الطفل غير البالغ
 لا يطالب بالشرائع، وإن صح وقوعها منه، وأما علامات البلوغ فهي
 ثلاثة عند الذكور: الاحتلام، أو نبات شعر العانة، أو تمام خمسة عشر
 عامًا، ويزاد عليها أخرى عن الإناث وهي نزول دم الحيض.

الشرط الرابع: كمال الحرية:

فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح، ولا يجزئه عن حجة الإسلام للحديث السابق.

الشرط الخامس: الاستطاعة:

فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئاً، قال تعالى:

[آل عمران: 97].

والاستطاعة أنواع: بدنية ومالية وغيرها:

- 0 أما البدنية: فهي ألا يكون مريضاً مرضاً يمنع من الحج، أو يشق عليه جداً، أو لا يستطيع السفر وتحمله.
- 0 وأما المالية: فهي أن يجد من المال ما يلزمه للحج ويكون زائداً عن حاجته من مأكّل ومشرب وملبس وقضاء دين ونحوه.
- ومن الاستطاعة القدرة للوصول إلى مكة، ولكل زمان ظروفه وأحواله وفي هذا الزمن الاستطاعة للحصول على التأشيرة وبلوغ سن

²⁹ () صحيح مسلم (2: 974 ، رقم 1336).

³⁰) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4: 349 رقم 3050)، والحاكم في المستدرک (1: 481 رقم 1769)، والبيهقي في السنن (4: 325 رقم 8875). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

معين عند بعض الدول ونحو ذلك.

وهناك شرط خاص بالمرأة وهو: وجود المحرم.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: «اذهب فحج مع امرأتك» (31).

ولا فرق بين كونه المرأة شابة أم عجوزاً؟ وهل هي آمنة أم لا؟ وهل معها نسوة ثقات أم لا؟ فدل على عدم اشتراط شيء من هذا، وهذا من فضل الله عليها إذ لو لم يشترط في حقها هذا الشرط لكان في ذلك حرج شديد عليها ولكن هذا الدين بني على التيسير فالتى لا تجد محرماً لا يجب عليها الحج.

ثانياً: أركان الحج: وهى أربعة:

الأول: الإحرام:

وهو نية الدخول في النسك، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁽³²⁾، ويخطئ كثير من الناس حيث يعتقدون أن الإحرام هو التجرد من المخيط، وهو واجب من واجبات الإحرام على من تركه فدية فقط، إما أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، ومن أهل العلم من جعل نية الدخول في النسك شرطاً وليست ركناً لكن الأقرب أنه ركن والله أعلم.

الثانى: الوقوف بعرفة:

وهو الركن الثاني من أركان الحج، وهو أصل الحج وأُسُّه وقد جاء ذكره في الكتاب، قال تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ الْحَجُّ بِغَيْرِ الْمَنْعَةِ﴾ (الحج: 33)، ووقته عند الجمهور من طلوع فجر يوم عرفة قبل الزوال، ولا يتحرك منها إلا بعد غروب

³¹ (صحیح البخاری (11: 39، رقم 3006)، وصحیح مسلم (2: 978 رقم 1341).

³² (صحیح البخاری (1: 6 رقم 1). وصحيح مسلم (3: 1515 رقم 1907).

³³ (سنن النسائي (5: 256 رقم 3016)، والترمذي (3: 236 رقم 889).



الشمس⁽³⁴⁾.

وعرفة كلها موقف، وليحذر الحاج الوقوف بوادي عُرنة، وله أن يقلب فيه، ولكن لا بد له أن يتحرك منه بعد الزوال، وفي عرفة يقصر ويجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم، ولا يصلي الحاج صلاة المغرب إلا بمزدلفة حين يصل إليها ويجمع معها.

الثالث: طواف الإفاضة ويسمى الزيارة:

وهو الطواف الركن، وقد جاء ذكره في الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الذِّكْرَ﴾ [الحج: 29]، ووقته من صباح يوم العيد ولا حد لآخره، والأفضل أن يعمل يوم العيد، ومن لم يتمكن ففي أيام التشريق، وليجتهد ألا يتعدى به نهاية ذي الحجة إلا لعذر.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

وهو يقع بعد طواف الإفاضة، أو أي طواف آخر، وللمفرد القارن أن يقدماه مع طواف القدوم، قال النووي: (باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به) وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ودليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى، وقال: «خذوا عني مناسككم» والمشروع سعي واحد، والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيرها إلى ما بعد طواف الإفاضة، ومن أهل العلم من جعله واجباً من الواجبات وليس ركناً، لكن الأقرب أنه ركن.

ثالثاً: واجبات الحج:

الواجبات جمع واجب، والواجب في فريضة الحج بالذات هو ما لو تركه الحاج لا يبطل حجه، ولكنه يأثم بتركه عمداً، ويجب عليه دم، وواجبات الحج سبعة:

الأول: الإحرام من الميقات لمن كان خارجه، وهو واجب باتفاق العلماء، والمراد هنا الميقات المكاني، فمن عبر الميقات بدون إحرام فإن الواجب عليه ذبح شاة، وقد كان ابن عباس يرد من جاوز الميقات بدون إحرام حتى يحرم منه.

⁽³⁴⁾ ينظر تفصيل ذلك في كتابي يوم عرفة حكم وأحكام.

والمواقيت التي وقتها الرسول ﷺ خمسة :

الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ويسمى اليوم بأبيار علي، وهو جنوب المدينة المنورة.

الثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ويحرم الناس اليوم من رابغ وهي قريبة من الجحفة على طريق المدينة بحوالي مائتين كيلو متر.

الثالث: يلملم وهو ميقات أهل اليمن ويسمى السعدية ويبعد عن مكة شرقاً بحوالي ثمانين كيلو متر وفي الشمال الشرقي من مكة على بعد خمسة وثمانين كيلو متر.

الرابع: قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو ويسمى السيل الكبير.

الخامس: ذات عرق وهو ميقات أهل العراق وأهل المشرق، وهو ويسمى الضريبة.

فهذه المواقيت لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها إلا بالإحرام إذا كان قاصداً الحج والعمرة، فلو تجاوزها تجاوز الميقات ولو بمسافة قليلة، فإنه يجب عليه أن يرجع قبل أن يحرم من الميقات، فإن رجع وأحرم من الميقات فلا شيء عليه، وإن أحرم بعد أن تجاوزها فعليه دم شاة يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيء وحجه صحيح.

الثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، فيأخذ جزءاً من الليل وإن انصرف إلى مزدلفة قبل غروب الشمس ولم يرجع، فقد ترك واجباً من واجبات الحج.

الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة العيد والمبيت، معناها أن يوجد على أرض مزدلفة أكثر من نصف الليل، فإن خرج من مزدلفة قبل نصف الليل فعليه أن يرجع في آخر الليل، فإن لم يرجع فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

الرابع: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر أكثر من نصف الليل بمعنى أنه يوجد على أرض منى أكثر من نصف الليل.

الخامس: رمي الجمار فإذا ترك رمي الجمار سواء أو بعضها فإنه يعيده في أيام التشريق الثلاثة، فإن مضت أيام التشريق الثلاثة ولم



يرم فإنه يكون ترك واجباً من واجبات الحج.
السادس: الحلق أو التقصير يجب على الحاج أن يحلق رأسه أو يقصر من جميع الجهات والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة والمرأة تقصر قدر أنملة من شعر رأسها، فإذا لم يحلق أو يقصر فإنه يكون ترك واجباً من واجبات الحج.

السابع: طواف الوداع على الحاج أن يطوف سبعة أشواط بالبيت عند مغادرته مكة، فإن غادر مكة ولم يطف للوداع فإنه يكون ترك واجباً من واجبات الحج إلا أن تكون امرأة أصابها الحيض أو النفاس. والأركان الأربع لا تسقط لا سهواً ولا عمداً ولا تجبر بدم، فلا بد من الإتيان بها، أما الواجبات فإنها تجبر بدم، وما عدا ذلك فهي سنة، سنة قولية أو سنة فعلية.

فإن عجز عن الدم انتقل إلى الصوم، فيصوم عشرة أيام قياساً على التمتع، ودليل ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من نسي نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا) (35).
سنن الحج:

والسنن كثرة والله الحمد، ومنها:

- 1- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين، أما المرأة فلها أن تحرم في أي لون شاءت، والأفضل لها غير البياض، فإن لم يجد الرجل الثياب البيض فله أن يحرم في أي لون وجد، و يلبس المحرم النعلين فإن لم يجد الإزار لبس السراويل، وإن لم يجد النعال لبس الخف أو الحذاء فقط ولا يقطعه.
- 2- أن يغتسل لإحرامه ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء.
- 3- أن يحرم عقب صلاة مكتوبة، فإن لم يتمكن أحرم عقب ركعتين.
- 4- أن يغتسل لدخول مكة، وكذلك يوم عرفة.
- 5- في الطواف يستلم الركنين الحجر الأسود، والركن اليماني إن تمكن، وإلا أشار إليهما.
- 6- يقول عند بداية كل شوط: بسم الله والله أكبر.

³⁵ أخرجه مالك في الموطأ (1: 419 رقم 940)، والبيهقي في سننه (5: 175 رقم 9606). وإسناده صحيح عن ابن عباس موقوفاً.

من فقه الحج «دروس
وأحكام»

- 7- يدعو بين الركنين بـ «اللهم ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وليحذر كل الحذر كتب الأدعية، وعليه أن يشتغل بما تيسر له من ذكر الله، ومن الدعاء له ولإخوانه المسلمين.
- 8- له أن يشترط عند إحرامه إذا كان هناك داع للاشتراط، كمرض ونحوه بأن يقول: «اللهم محلي حيث حبستني» فإن حبسه حابس تحلل من غير هدي إحصار.
- 9- أفضل الحج الثج وهو كثرة الذبح، والعج وهو رفع الصوت بالتلبية للرجال.
- 10- الإكثار من الذكر وتلاوة القرآن الكريم والتصدق على الفقراء والمساكين، وخدمة الحجاج بأي نوع من أنواع الخدمة.
- 11- أن يتصلع من ماء زمزم.
- 12- أن يلتقط الجمار لجمرة العقبة فقط من مزدلفة.
- 13- أن يكثر من الذكر والدعاء، وقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» يوم عرفة، وفي سائر أيام الحج ولياليه.
- 14- أن يدعو بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق.

هذا موجز ما في الحج
الحاج أن يحرص كل
وأن يتعلمها قبل أن ين

الوقفه السادسة ما ينبغي فعله قبل الحج

الحج - كما سبق - هو عبادة عظيمة، وركن من أركان الإسلام
يرجو الحاج قبول حجه، ولذلك على الحاج أن يتهيأ ببعض الأعمال
التي تكون عوناً له على قبول الحج.
وهناك أمور ينبغي للحاج أن يتنبه لها، وأن يضعها في حسبانها
عند إرادة الحج، حتى يتحقق له الحج المبرور والسعي المشكور
بإذن الله تعالى ومنها:

1- تجديد الإخلاص لله تعالى في الحج - كما سبق - وهذا الأمر
أعني الإخلاص أمر لا بد منه في كل عبادة من العبادات.
فيجب على أراد الحج أن يقصد بحجه وجه الله تعالى فيحج مبتغياً
الأجر من الله راجياً ثوابه فهو تعالى يلجأ إليه الطائعون فيرفع
درجاتهم وينيب إليه المقصرون المذنبون فيكفر سيئاتهم، والإخلاص
عليه مدار الأعمال والأقوال، يقول تعالى: ﴿لَا يَخْلُقُ أَشْيَاءَ مُشَابِهَاتٍ لَهُمْ يُدْرِكُونَ بِحُكْمِهِ﴾ [البقرة: 177]
[البينة : 5]، ويقول جل شأنه: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 255]
﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: 255]
[الأنعام : 162]،
[الذاريات : 56].

فعلى الحاج أن يجرد نيته من شوائب الشرك أو التعلق بغير الله
تعالى أو قصد الدنيا في حجه حتى يكمل ثوابه.
وعليه أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله
لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة له إلى الله فإنما الأعمال بالنيات

وإنما لكل امرئ ما نوى⁽³⁶⁾.

2- أن يحرص على التفقه في أمور الحج حتى يعبد الله على بصيرة، وبحذر كل الحذر أن يؤدي مناسك الحج على جهل منه بذلك فقد يوقعه هذا في الإخلال بالأركان أو ارتكاب بعض المحظورات أو النقص في القيام بمناسك الحج.

والمؤمن يحرص دائماً على تمام عمله وكماله، والله تعالى قد قدم العلم على العمل في قوله سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [محمد: 19] وكل عبادة لا تقبل إلا بتحقيق شرطين أساسيين الإخلاص لله تعالى والمتابعة للرسول صلی الله علیه وسلم.

ولا تتأتى المتابعة إلا بالعلم لذا عظم العلم وارتفعت منزلة أهله عند الله وعند الناس، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [محمد: 19] وإذا كان الحاج لا يقدر على التفقه في أمور حجه فليصحب أهل الفقه والعلم حتى يفيد من علمهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: 43]، ومما يفيد في ذلك استصحاب بعض الكتبيات النافعة، وأشرطة التسجيل المفيدة وغيرهما من أدوات التعلم التي تعينه في تعلم مناسكه.

3- أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً»⁽³⁷⁾، وروى الطبراني عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك وزادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من

⁽³⁶⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (1: 15 رقم 1) بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي ومسلم (3: 1515، رقم 1907) الإمارة باب قوله صلی الله علیه وسلم «إنما الأعمال بالنيات».

⁽³⁷⁾ سبق تخريجه.



السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور» (38).

كما ينبغي للحاج أن يكثر من النفقة ومتاع السفر ويستصحب فوق حاجته احتياطاً لما يعرض من الحاجات.

ومن ذلك كتابة وصيته وتشمل وصية أهله وأصحابه بتقوى الله تعالى وهي فعل أو امره واجتناب نواهيه وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين

والآخرين
على ذلك فإنه لا يدري ما يعرض له.
[النساء: 131]، وأن يكتب ماله وما عليه من الدين ويشهد

5- أن يبادر إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب والمعاصي من ترك الواجبات أو ارتكاب للمحظورات فالتوبة طريق المفلحين وسبيل

الفائزين،
[النور: 31].

وحقيقة التوبة الإقلاع عن الذنوب وتركها والندم على ما مضى منها والعزيمة على عدم العودة إليها وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم أو تحللهم منها قبل سفره لما صح عنه عليه وسلم أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» (39).

ومن فضل الله تعالى أن فتح باب توبته لمن اقترفوا الآثام فالذنوب مهما عظم فغفو الله أعظم وعليه أن لا ييأس من رحمة الله تعالى، قال

(38) أخرجه الطبراني في الكبير (20: 40 رقم 1299)، والأوسط (5: 251 رقم 5338). كما وقال الهيثمي في المجمع (10: 192: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف لكن معناه يشهد له عدد من النصوص القرآنية والنبوية.

(39) أخرجه البخاري مع الفتح (5: 121 رقم 2449) المظالم، باب من كانت له مظلمة ومسلم (5: 1997 رقم 2581) البر والصلة، باب تحريم الظلم.

من فقه الحج «دروس
«وأحكام»

تعالیٰ:    [یوسف : 87].

فالأوجب على العبد أن يعترف بذنبه ويطلب من ربه مغفرته وأن يبادر بالتوبة منه فإنه لا يدري متى يحضره الأجل ومتى يفجأه الموت. وكم من إنسان يعد نفسه بالتوبة فما زال يؤخرها حتى نزل به هادم اللذات ومفرق الجماعات فلقى الله تعالى بذنوب وهو مصر عليها وانتقل إلى الآخرة مثقلاً بالذنوب حاملاً للأوزار والعياذ بالله.

6- أما مظالم الخلق من الحقوق المالية فيردها إليهم، والحقوق المعنوية فيتحللهم ويستسمحهم وإن لم يستطيع أو خشي ضرراً أكبر فليكثر من الدعاء لهم.

7- أن يجتهد في انتقاء المجموعة التي يحج معها، أو الحملة التي يشترك فيها، فإنها خير معين بعد الله جلا وعلا على إتمام مناسكه على الوجه الصحيح، ولذلك ندب الرسول ﷺ إلى اختيار الجليس بقوله: «الجليس الصالح كحامل المسك، والجليس السوء كنافخ الكير...»⁽⁴⁰⁾ ولا شك أن الحملة بكامل عناصرها هم جلساء الحاج فليحرص على الانتقاء.

⁴⁰ () أخرجه البخاري (3: 82 رقم 2101)، ومسلم (2026 رقم 2628).

الوقف السابعة آداب السفر للحج ولغيره

السفر لحج بيت الله الحرام هو سفر وعبادة يُرجى فيه أن تطهر النفس من الذنوب والآثام، والعبادات في الإسلام لأبد لها من آداب إما واجبة أو مستحبة وقد بين الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله تلكم الآداب فمنها:

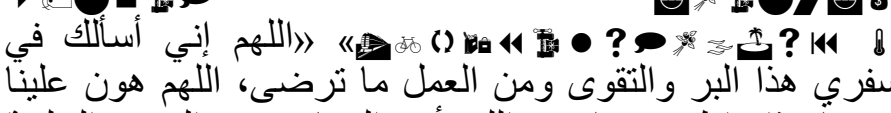
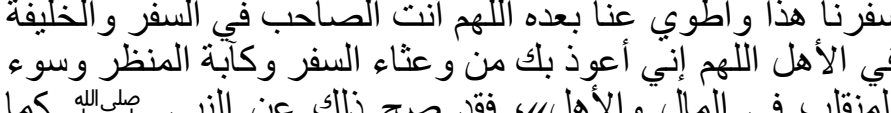
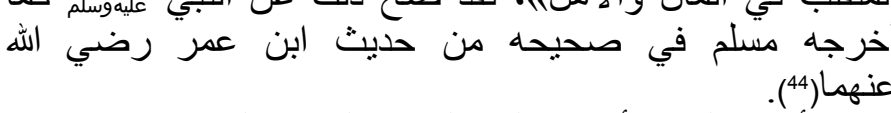
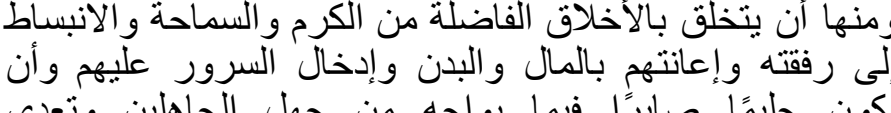
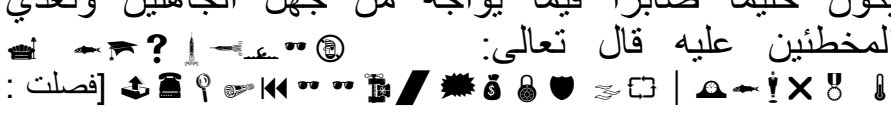
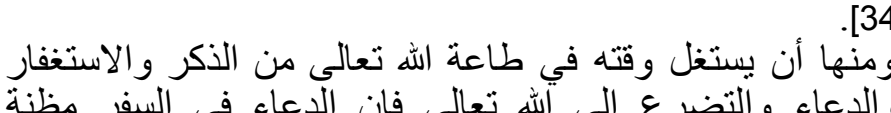
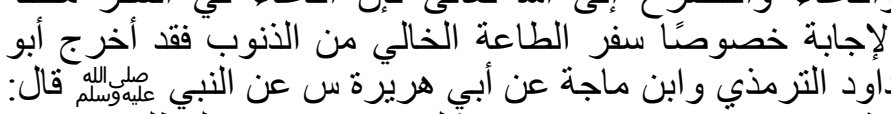
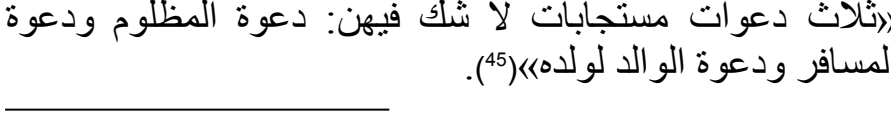
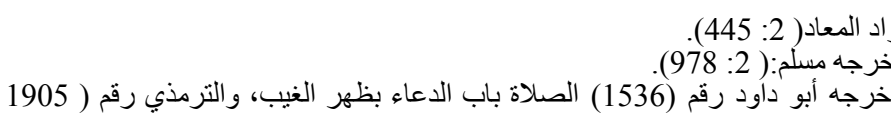
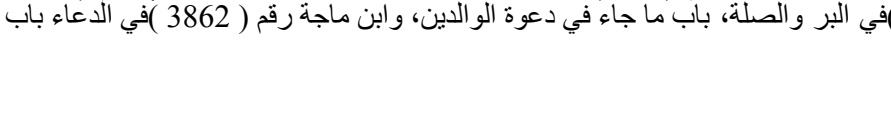
1- أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ [الكافرون : 1]، وفي الثانية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ [الإخلاص : 1]، ثم يدعوا دعاء الاستخارة فقد أخرج البخاري - رحمه الله- في صحيحه وأبوداود والنسائي وأحمد في المسند من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وأجله فاقدري لي ويسره لي وبارك لي فيه وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاجل أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به»، قال: ويسمي حاجته⁽⁴¹⁾، قال ابن القيم رحمه الله: فعوض رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام، وفي مسند الإمام أحمد من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من سعادة ابن آدم استخارة الله، ورضاه بما قضاه الله»⁽⁴²⁾.

قال ابن القيم - رحمه الله-: (فالاستخارة توكل على الله وتفويض إليه واستقسام بقدرته وعلمه وحسن اختياره لعبده وهي من لوازم

⁽⁴¹⁾ أخرجه البخاري (2: 70 رقم 1166).

⁽⁴²⁾ أخرجه الترمذي (4: 455 رقم 2151)، وأحمد في المسند (1: 168 رقم 1444)، والحاكم (1: 518 رقم 1903) وقال: صحيح الإسناد.



- الرضى به فلا يذوق طعم الإيمان من لم يكن كذلك وإن رضي بالمقدور وبعدها فذلك علامة سعادته..(أ.هـ⁽⁴³⁾).
- 2- ومن الآداب المشروعة لمن أراد السفر إذا ركب دابته أو سيارته أو الطائرة أو غيرها فإنه يستحب له أن يسمي الله سبحانه وتعالى ويحمده ويكبر ثلاثاً ويقول: «».             

⁽⁴³⁾ زاد المعاد (2: 445).

⁽⁴⁴⁾ أخرجه مسلم: (2: 978).

⁽⁴⁵⁾ أخرجه أبو داود رقم (1536) الصلاة باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي رقم (1905) في البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين، وابن ماجه رقم (3862) في الدعاء باب

ولعل السر في إجابة في إجابة دعاء المسافر كما قال ابن رجب: لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان وتحمل المشاق⁽⁴⁶⁾.

5- ومما يشرع للمسافر أن يحرص على الرفقة الصالحة من المحبين للخير فإن أهل الخير إن نسي ذكره وإن تذكر أعانوه، وليحرص على من آتاه الله تعالى علماً وخلقاً فيفيد من علمه ويكتسب من حسن خلقه فتكون صحبته مدرسة علم له والإنسان مع الجليس الصالح في ربح مضمون بإذن الله تعالى، فتجده دائماً يزيد همته في الطاعة، ويبصر بك بصوابك ويدعوك لمكارم الأخلاق بقوله وفعله، ويحذر المسافر كل الحذر من جلساء السوء فإنهم السم الناقع والبلاء الواقع وهم المثبطون عن الطاعات المشجعون على المنكرات.

6- ومن الآداب المشروعة للمسافر أن يحفظ لسانه عن الحرام من الغيبة والنميمة ونحوهما ويغض بصره عن الحرام ويصون سمعه عن الحرام من سماع الغناء ونحوه من الباطل وكذا يحفظ سائر جوارحه فإن هذه الجوارح شاهدة لك أو عليك قال تعالى: ﴿

لَا يَجْرِي فِي سَمْعِكَ وَبَصَرَكَ أَفْئِدَتَكَ وَمَنْعَكَ عَنِكَ وَأَنْفَكَ وَفَمِكَ شَرْهَ بَشَرٍ لَّا يَعْلَمُ الْغَيْبَ عَنِ النَّاسِ إِلَّا أَلْفَاظَ مَظْهَرٍ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا غَاطًى ۖ﴾

﴿وَلَا تَقْرَأُ الْغَيْبَ وَلَا تُخْبِرُ بِهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ﴾

﴿وَلَا تَقْرَأُ الْغَيْبَ وَلَا تُخْبِرُ بِهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ﴾

﴿وَلَا تَقْرَأُ الْغَيْبَ وَلَا تُخْبِرُ بِهِ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۚ﴾

7- أن يكبر إذا صعد مكاناً عالياً ويسبح إذا هبط مكاناً منخفضاً، وإذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإن قالها لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله الذي قالها فيه⁽⁴⁷⁾.

8- ومن الآداب الواجبة في السفر أن لا تسافر المرأة إلى الحج ولا لغيره إلا ومعها ذو محرم سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً وسواء كان معها نساء أم لا وسواء كانت شابة أم عجوزاً لعموم

دعوة الوالد، ودعوة المظلوم.

⁽⁴⁶⁾ (جامع العلوم والحكم (ص: 98).

⁽⁴⁷⁾ أخرجه مسلم (2:2080 رقم 2708) في الذكر والدعاء باب في النفوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.



قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»⁽⁴⁸⁾ أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، قال ابن رجب رحمه: (ولعل الحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في تدبير أمورها، والدفاع عن نفسها وهي مطمع الرجال فربما تخذع أو تقهر...)⁽⁴⁹⁾، (والمحرم يحميها ويصون عرضها ويدافع عنها ولذا يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ ولا من لا عقل له)⁽⁵⁰⁾.

فليحرص الحاج على
معينة على قبول الحج

⁴⁸ أخرجه البخاري مع الفتح (4: 72 رقم 1862) في جزاء الصيد باب حج النساء.

⁴⁹ جامع العلوم والحكم (ص: 98).

⁵⁰ المنهج لمن أراد الحج والعمرة (ص: 9).

الوقفة الثامنة بم يقضي الحاج وقته؟

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه فاضل بين الأمكنة والأزمان والأحوال، ومن تلك المفاضلة ما جعل الله تعالى لبيته الحرام من المكانة ما لم يكن لغيره وكذا أيام عشر ذي الحجة التي هي من أفضل الأيام إن لم تكن أفضلها وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ أَحَبَّ إِلَهُ اللَّهِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْحَجَّ﴾ [الفجر: 1 - 2]، إن الليالي العشر هي عشر ذي الحجة قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف كما نقله ابن كثير في تفسيره.

وأخرج البخاري رحمه الله في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام» يعني عشر ذي الحجة قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»⁽⁵¹⁾.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشرة الأخيرة من رمضان فقال: (ليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان).

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار أيامه إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية⁽⁵²⁾.

وإذا كانت هذه الأيام بهذه المنزلة وعلى هذا القدر حريّ بالمسلم أن يحرص على استثمارها بطاعة الله والتقرب إليه. وأعظم ما يتقرب فيه إلى الله:

⁽⁵¹⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (2: 57 رقم 969) في العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.

⁽⁵²⁾ زاد المعاد 1/57.



1- القيام بالفرائض فهي أحب الأعمال إلى الله كما جاء في الحديث القدسي «وما تقرب إليّ مما افترضته عليه»⁽⁵³⁾ ولذا فمن استطاع أن يحج فليبادر إلى ذلك، وليحرص كل الحرص على ملء وقته بمختلف الطاعات فإنه قد اجتمع له شرف الزمان والمكان وهذا فضل الله ومنة عليه أن وفقه ويسر أمره وإذا كان تجار الدنيا يتنافسون فيها فإن تجار الآخرة يتنافسون على الدرجات العلا والمنازل الرفيعة وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وحرى بمن فرض الحج على نفسه أن يبدأ صفحة جديدة مع الله عز وجل صفحة ناصعة البياض لا يسودها بذنب ولا إثم كما قال تعالى: ﴿

لَا يَسْجُدُ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ سَجْدًا وَلِلَّهِ السُّجُودُ كُلُّهُ﴾ [البقرة: 217]، والرفث كناية عن الجماع أو مقدماته أو الكلام الصريح في أمور الوقاع أو الفحش في القول والفسوق الخروج بالقول أو الفعل عن حدود المشروع والجدال هو المراء بالباطل.

وليعلم الحاج أنه ضيف يزور الله في بيته ولا يصح أن يسيء الضيف الأدب عند مضيفه .. وعصيانه وإيذاء زواره من أعظم إساءة الأدب معه.

2- ومن ذلك الدعوة في مختلف الأماكن والأحوال فهو في مكان فاضل وزمان فاضل، ولتكن دعوته مبنية على علم صحيح مقترنة بحس الخلق وبشاشة الوجه، قال تعالى: ﴿

وَلَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ عِزًّا وَلَا يَكْرَهِيَ الْفَاسِقُونَ﴾ [يوسف: 108]، فالدعوة إلى الله تعالى من أفضل المقامات وأقرب الطاعات، قال تعالى: ﴿

وَلَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ عِزًّا وَلَا يَكْرَهِيَ الْفَاسِقُونَ﴾ [يوسف: 108]، فالدعوة إلى الله تعالى من أفضل المقامات وأقرب الطاعات، قال تعالى: ﴿

⁵³ (أخرجه البخاري(8: 131 رقم 6502)، كتاب الرقائق، باب التواضع، ومسلم(4: 2061 رقم 2675).

من فقه الحج «دروس
«وأحكام»

وليامر [فصلت : 33]، وليامر
بالمعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى:
AA
[عمران: 110]،
[آل عمران : 104]، ثم
ليكن أمره كله ونهيه برفق ولين فما كان الرفق في شيء إلا زانه
وما خلا من شيء إلا شاناه.

3- وعلى الحاج أن يكثر من ذكر الله تعالى بقلبه ولسانه فذكر الله يرفع الدرجات ويكفر الذنوب والسيئات ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره،

قال تعالى:

عن أبي الدرداء س أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى، قال: «ذكر الله تعالى»⁽⁵⁴⁾، والمكثر من الذكر هم السابقون للخير، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود س قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟

⁵⁴() أخرجه الترمذي(5: 459 رقم 3374) الدعوات وابن ماجه(4: 705 رقم 37900) في الأدب، باب فضل الذكر، والحاكم في المستدرک (1: 496، رقم 1825)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.



قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» (55).

الذكر: هو غراس المؤمن في الجنة، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الترمذي عن ابن مسعود س: لقيت إبراهيم عليه السلام ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان وأن أغراسها سبحان الله والحمد لله ولإله إلا الله والله أكبر (56).

4- وعلى الحاج أن يحرص على الإكثار من الدعاء فإن الدعاء من أعظم العبادات، وليحرص على الأذكار المشروعة في كل زمان أو مكان أو حال فيتعلم تلك الأذكار كأذكار الصباح والمساء وعند النوم والاستيقاظ منه ودخول المسجد والخروج منه وغيرها وكذا الأذكار المطلقة التي لم تحدد في وقت ولا مكان ولا حال وبخاصة في الأوقات الفاضلة وفي الأماكن الفاضلة وفي الأماكن الشريفة كالدعاء في ثلث الليل الأخير والدعاء عشية يوم عرفة. ولا شك أن من دعا الله تعالى مخلصاً في دعائه متبعاً هدي الرسول ﷺ فيه فهو على خير عظيم.

فقد أخرج الترمذي عن عبادة بن س أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بائثاً أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذا نكث قال: «الله أكثر» (57).

5- ومما ينبغي أن يستغل الحاج وقته، فيه قراءة كتاب الله فمن المعلوم أن كل حرف منه حسنة والحسنة بعشر أمثالها قال الرسول ﷺ: «لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» (58)، فتصور أخي الحاج كم تحصل من الحسنات الكثيرة أثناء قراءتك جزاءً في اليوم أو أكثر وبخاصة وأن في زمان فاضل ومكان فاضل.

6- ومما يقضي فيه الحاج وقته قراءة الكتب النافعة المفيدة التي تنفعه

(55) أخرجه مسلم (4: 2062 رقم 2676) الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى.
(56) أخرجه الترمذي (5: 510 رقم 3462)، والطبراني في الكبير (9: 18 رقم 10212). وهو حديث حسن.

(57) أخرجه الترمذي مع التحفة (9: 228 رقم 3605) في الدعوات، باب أن دعوة المسلم.
(58) أخرجه البخاري (8: 131 رقم 6502)، ومسلم (8: 62 رقم 6981).

من فقه الحج «دروس
«وأحكام»

في دينه ودنياه وآخرته وبخاصة ما يعرف فيه الحاج مناسك حجه.

وخلاصة الأمر أن يستغفر
فرضها ونفلها فالوقت
والمكان الفاضلين.
وليحذر الحاج كل المحرمات
ويبعد عن الله من القبر
والسب والإيذاء والتعدي
الصالحة وإهدار للحسد

مذمة الحرام

سبحانه وتعالى:

إشارة إلى أنه مكان آمن، ومن دخله يجب أن يكون آمناً، وأن من عكر صفو الأمنيين يعتبر أثماً، ويقول جل وعلا: ﴿

[التين : 1- 3]،

العنكبوت : 67].

وقال جل وعلا: ﴿الْعنكبوت: 67﴾.

أيضاً:

وقال ﴿إبراهيم: 5﴾، وقال

⁵⁹ () سبق تخريجه.

ومن هنا ينبغي لكل مسلم عدة أمور تجاه البيت الحرام ومنها:

1- أن يحترم هذا البلد الآمن، وأن يقدر نعمة الله عليه بجعله بلدًا آمنًا

يأتيه رزقه من كل مكان، ونتيجة لعظم هذا المكان رتب الله سبحانه وتعالى لمن أفسد فيه، أو عرض حياة الأمنيين فيه للخوف والفرع، أو ألد فيه بأي نوع من الإلحاد سواء كان في العقيدة أو العبادة أو السلوك أو الأخلاق أو الغش والتحايل في المعاملة، أو التساهل في أداء الواجبات أو التعرض للآخرين بالأذى الحسي والمعنوي وغير ذلك، إن من يفعل هذا يعرض نفسه لعذاب الله ومقتته، يقول الباري سبحانه وتعالى:

سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن من يتعرض لهذا الحرم الآمن بأي شيء بأنه ينال عقوبته في الدنيا قبل الآخرة، وعذاب الآخرة أشد وأنكى، ويكفي في هذا ما قصه الله جل وعلا من قصة أصحاب الفيل عندما جاءوا بجيش جرار بقيادة أبرهة الأشرم

محاولين هدم بيته العتيق فرد الله كيدهم وأرسل عليهم أسرابًا من الطير ترميهم بحجارة من سجيل فاصابت مقاتلهم فنكصوا على أعقابهم يتساقطون بكل طريق، ويهلكون بكل مهلك وأصيب قائدهم أبرهة فجعل جسمه يتناثر ويتساقط عضوًا عضوًا حتى انصدع صدره فمات بعد وصوله إلى بلده ليراه من خلفه، يقول تعالى:

هذا جزاء من يعتدي على البيت الحرام أو يؤذي أهله، أو يتعرض للحجاج والمعتمرين بأي أذى.

2- أن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة، والزبير، وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:



«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي هذا»⁽⁶⁰⁾، وروى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»⁽⁶¹⁾.

3- ومن الأحكام الخاصة أيضاً أنه يستحب ألا يدخله أحد إلا بإحرام ولو كان لا يريد حجاً أو عمرة، أما إن كان يريد الحج والعمرة فعليه أن يحرم لقوله صلوات الله وسلامه عليه في بيانه لأحكام المواقيت: «هن لهن ولمن مر عليهم ممن أراد الحج أو العمرة»⁽⁶²⁾.

4- ومنها أيضاً أنه مكان حرام يحرم قطع شجره وحش حشيشه وصيد صيده ولا تحل لقطته، وتغلظ الدية فيه، والذنب فيه أغلظ وأشد من غيره، ويحرم دخول غير المسلمين فيه، ودفن المشرك فيه فكل هذه الأحكام تدل على التعظيم والتكريم، والهيبة والجلال.

5- كما أنه من آدابه أنه يحرم استقباله ببول أو غائط.

6- كما أنه لا يجوز أن يذبح الهدي إلا في محيط الحرم وغير ذلك من الأحكام والآداب التي فصلها الفقهاء رحمهم الله في مظانها، فعلى المسلم أن يفقهها ويتعلمها ويعمل بها.

7- ومما ينبغي للحاج والمعتمر أن يعلمه أيضاً أن الأجر والثواب يضاعف في هذا المكان الطاهر المبارك في أي باب من أبواب الخير فالصلاة تضاعف كما سبق أن على الحاج استغلال الوقت بما يفيد من قراءة القرآن والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال وتعليم الجاهل، والبر والإحسان والكلمة الطيبة والصدمة وغيرها، كل ذلك يضاعف أضعافاً مضاعفة إذا

⁽⁶⁰⁾ أخرجه البخاري (1: 76 رقم 1190) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد، ومسلم (2: 1013 رقم 1395)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة.

⁽⁶¹⁾ أخرجه ابن ماجه (2: 412 رقم 1406) وأحمد (3/343 رقم 14735) و 397 رقم (15306).

⁽⁶²⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (3: 384 رقم 1524 و 1529، 1530) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (2: 838 رقم 1181) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

من فقه الحج «دروس
«واحكام

ما صحبته النية الصالحة والتوجه الخالص.

فما على المسلم إلا أن
ويجتهد في تحصيلها

الوقفه العاشرة فضل عشر ذي الحجة

إن من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين ونعمته وكرمه أن جعل لهم مواسم يتزودون فيها من التقوى ويستكثرون فيها من الأعمال الصالحة التي تقربهم إلى الله جل وعلا، وإن من لطفه ونعمته أنه ما أن ينتهي موسم من تلك المواسم إلا ويعقبه موسم آخر، يتنافس فيه المتنافسون، ويتسابق في ميدانه المتسابقون، ويجد فيه المجدون ومن هذه المواسم الفاضلة عشر ذي الحجة.

وهذه العشر قد ورد في فضلها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ينبغي للمؤمن العاقل أن يتأملها ويقف عندها لتكون له حافزاً إلى العمل ومشجعاً في المضي قدماً إلى تحقيق ما يصبوا إليه من مرضاة ربه ودخول جنته والبعد عن عذابه وعقابه.

ومما ورد في فضل عشر ذي الحجة قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُحِزُّمْ وَلَا يَمَنَّ الْمُنَافِقُ﴾ [الفجر: 2-1]، وهنا أقسم الله تعالى بهذه العشر، والله سبحانه وتعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، والقسم يدل على التعظيم فلعظم هذه العشر أقسم بها، يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: (المراد بها عشر ذي الحجة كما قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد رضي الله عنهم)، ويقول تعالى: ﴿لَا تُحِزُّمْ وَلَا يَمَنَّ الْمُنَافِقُ﴾ [الفجر: 2-1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أيام العشر، وروى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»⁽⁶³⁾.

⁽⁶³⁾ () أخرجه البخاري (2: 24 رقم 969).

من فقه الحج «دروس وأحكام»

وروى أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»⁽⁶⁴⁾.

يقول العلامة ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره)⁽⁶⁵⁾، وهذه الأعمال كلها موجودة مجتمعة في هذه العشر، ولا يمكن أن يجتمع في غيرها، فالصلاة فرائضها ونوافلها والتكبير في المجيء إليها، والاستعداد لها من أعظم القربات وأجل الطاعات، والصيام مستحب استحباباً أكيداً في هذه التسعة الأولى من العشر وبخاصة يوم عرفة فعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر)⁽⁶⁶⁾.

وروى مسلم: أن النبي ﷺ قال عن صوم يوم عرفة: «يكفر السنة الماضية والباقية»⁽⁶⁷⁾، وهذا الصيام لمن لم يكن حاجاً أما من كان حاجاً فقد ذكر أهل العلم أنه لا يستحب له الصيام لأن النبي ﷺ وقف بعرفة مفطراً⁽⁶⁸⁾، ثم إنه يستعين بالفطر على أداء العبادات المشروعة في ذلك اليوم من الذكر والقراءة وغيرها.

ومن الأعمال التي يتأكد استحبابها وينبغي المحافظة عليها في هذه الأيام الفاضلة، التكبير والتهليل والتحميد لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد)، قال الإمام البخاري رحمه الله: (كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما)⁽⁶⁹⁾، وقال أيضاً: (وكان عمر س يكبر في قبته بمنى

⁶⁴ (أخرجه أبو داود (2: 30 رقم 2440) كتاب الصوم، باب في صوم العشر، والترمذي (3: 130 رقم 757) وهو حديث صحيح.

⁶⁵ (فتح الباري 2/460).

⁶⁶ (أخرجه الإمام أحمد (5: 271، 6: 288: 422).

⁶⁷ (أخرجه مسلم (2: 819 رقم 1162) الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.

⁶⁸ (أخرجه البخاري (2: 457) كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.

⁶⁹ (أخرجه البخاري (2: 461) في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.



فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه (70).

وصيغة التكبير التي يكبر بها كما ورد عن الصحابة والتابعين عدة صيغ منها: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)، ومنها: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر، الله أكبر والله الحمد)، فما أجمل هذا الذكر يترنم به المسلم حاجاً أو غير حاج، وما أحلى الأسواق والتكبير يجلجل فيها، إيمان ظاهر يدل على إيمان باطن بعظمة هذه الأيام المباركة والليالي الفاضلة، ذكر الله إذا رطب الألسنة، اطمأنت الأفئدة، وأمنت القلوب، وارتبطت بخالقها جل وعلا، وزاد إيمانها وارتفعت درجاتها، ذكر الله إذا نطقت به الألسنة صار بديلاً عن كل كلام لا فائدة منه.

وإن من الأعمال المستحبة في هذه العشر الصدقة والإحسان إلى الفقراء والمساكين والمحتاجين، فللصدقة مزية وخصوصية وبخاصة في هذه العشر الذي تختم بيوم عيد الأضحى، الصدقة فيها أخوة ومحبة وعطف ومودة، وإحساس وشعور بحاجة الآخرين، واعتراف بفضل الله ونعمته، ومواساة وقربى، وفرحة وبسمة لأطفال المساكين، وكفهم عن السؤال في يوم مبارك عظيم، فهل نكون من أهل الصدقة والبر والإحسان إنه هذا هو شعور المسلم الحق الذي يرجو ما عند ربه من الرحمة والمغفرة ودخول الجنة.

فعلى المسلم أن يغتنم هذه العشر المباركة فإنها ولا بد زائلة وليحرص الموفق على ترك المعاصي فإنه يعظم أمرها في مواسم الرحمة، فالغنيمة الغنيمة بانتهاز الفرصة في هذه الأيام العظيمة، فما منها عوض ولا قيمة، والمبادرة المبادرة بالعمل، والعجل العجل قبل هجوم الأجل وقيل أن يندم المفرط على ما فعل، وقبل أن يسأل الرجعة فيعمل صالحاً فلا يجاب إلى ما سأل، وقبل أن يحول الموت بين المؤمل وبلوغ الأمل، وقبل أن يصير الرجل مرتهاً في حفرته بما قدم من عمل.

⁷⁰ (أ) أخرجه البخاري (2: 461) في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

ليس للميت في قبره ناء عن الأهل على قبره	فطر ولا أضحي ولا عشر كذلك من مسكنه القبر
--	---

* * * * *

ليالي العشر أوقات الإجابة ألا لا وقت للعمل فيه من أوقات الليالي العشر حقا	فبادر رغبة تحلق ثوابه ثواب الخير أقرب للإصابة فشمروا واطلبوا فيها الإنابة
---	---

| | | | |

الوقف الحادية عشرة أحكام النيابة في الحج

سبق معنا أن الحج إلى بيت الله الحرام واجب في العمر مرة
على المسلم المكلف المستطيع قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَجِدُ
الْحَجَّ إِلَّا يُسَبِّحَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُحَلِّاتِ لَمَّا أَقَامَ﴾ [آل عمران: 97].
وقد ذكر العلماء أن الاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه
في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه ولما
لأبد منه أو ملك أجره تمكنه من الركوب ذهاباً وإياباً بمعنى أنه
يستطيع الحج مادياً وبدنياً، وعنده ما يكفي أهله في حال غيبته،
وفائضاً عن ديونه وحقوق الآخرين عليه، وكذا حاجته التي يحتاج
إليها لما رواه أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَجِدُ
الْحَجَّ إِلَّا يُسَبِّحَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمُحَلِّاتِ لَمَّا أَقَامَ﴾ [آل عمران: 97].
قال رجل: يا رسول الله ما



السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه البيهقي⁽⁷¹⁾.
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»
يعني قوله:

فمن توفرت لديه الاستطاعة يجب عليه المبادرة بالحج، ولا شك
أن هذا التشريع رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده إذ لو كلفهم بالحج
كل عام لم يستطيعوا كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس: كتب عليكم الحج فقام
الأقرع بن حابس فقال في كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت
ولو وجبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا، الحج مرة فمن زاد
تطوع»⁽⁷³⁾، رواه أحمد والنسائي والدرامي.
فله الحمد والمنة على هذا التيسير العظيم، وعلى هذه الرحمة
والرأفة بهذه الأمة.

ثم ليعلم المسلم: أن من عجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى
برؤه لكونه ثقیلاً لا يستطيع الركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه ضعيف
الجسم جداً وما شابه ذلك لزمه أن يقيم نائباً يؤدي عنه هذه الفريضة
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم قالت: يا
رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع
أن يثبت على الراحلة أفحج عنه؟ قال: «نعم»، متفق عليه⁽⁷⁴⁾.
وعن عبد الله بن الزبير س قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول
الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع
ركوب الرحل والحج مكتوب عليه فأحج عنه قال: أنت أكبر ولده قال:
نعم قال: «فحج عنه»⁽⁷⁵⁾.

⁷¹ (أخرجه البيهقي في السنن (4: 230) وقال: هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي

⁷² (أخرجه ابن ماجه (2: 967 رقم 2897) المناسك باب ما يوجب الحج. ^{عليه وسلم}

⁷³ (أخرجه الإمام أحمد (1: 255 و 219 و 371)، والنسائي (5: 110 رقم 2619) في مناسك
الحج باب وجوب الحج.

⁷⁴ (أخرجه الإمام البخاري (3: 378 رقم 1513) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله
ومسلم (2: 973 1344) الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت،
وأبو داود رقم (1809) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره.

⁷⁵ (أخرجه الإمام أحمد (4: 5) والنسائي (5: 117 رقم 2638) مناسك الحج، باب تشبيه

من فقه الحج «دروس وأحكام»

فنفهم من هذين الحديثين أن المسلم إذا عجز عن الحج لمرض أو كبر لا يستطيع معهما الحج حج عنه وليه.
أما من مرض مرضاً يرجى برؤه فلا يستنيب، ولو فعل لم يجزئه لمفهوم الحديثين السابقين.

وذكر أهل العلم أن من أناب شخصاً آخر يحج عنه لمرض لا يرجى برؤه ثم عوفي من مرضه لم يجب عليه الحج مرة أخرى وذلك إذا عوفي بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ.

أما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزيه للقدرة على المبدل قبل الشروع في البذل كالمتميم يجد الماء.

أما إن عوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ من النسك فالذي تطمئن إليه النفس أنه لا يجزيه لأنه تبين أنه لم يكن مئوساً منه.

ومن لزمه الحج أو عمرة فتوفى قبله وإن استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من ماله جميع ما وجب عليه.

ومن مات وعليه دين وقد لزمه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله للحج بحصته كسائر الديون وحج عنه من حيث بلغ لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ لَزِمَ الْحَجَّ فَجَزَاهُ مِنْ مَالِهِ جَمِيعَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ﴾ [التغابن: 16]

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (76).

وإن مات من وجب عليه الحج بطريقه أو مات نائبه فيستتاب عنه فيما بقي من مسافة.

ومن أراد أن يستنيب شخصاً للحج فيجب أن يكون النائب قد حج عن نفسه قبل أن يحج عن غيره فإن فعل بأن حج عن غيره قبل نفسه

انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حج عن نفسك،

ثم حج عن شبرمة» رواه أبوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان (77).

قضاء الحج، بقضاء الدين.

(76) أخرجه الإمام البخاري (3: 378 رقم 1513) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ومسلم (2: 1344 973) في الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، وأبو داود رقم (1809) المناسك باب الرجل يحج عن غيره.

(77) أخرجه أبو داود رقم (811) في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه (2: 969 رقم 903) المناسك، باب الحج عن الميت.



ولا ينسى النائب أن فعل النسك أمانة فيما أعطيه من مال ليحج منه فيعتمر ويركب وينفق منه بمعروف.

وهناك بعض الأمور التي يجب أن يعتني بها وأن لا يستهان بها وهي أن يحرص المستتيب على اختيار من يعرف أحكام الحج والعمرة تمامًا، وأن يكون تقياً ورعاً وإن زاد في المدفوع، وإن كان طالب علم فهو أفضل وأكمل، لمعرفته بأحكام الحج والعمرة، وليحذر أن ينسب من يتهاون في أمور دينه كمن يهمل صلاة الجماعة أو يرتكب بعض المحرمات كمن يشتغل بالغيبة والنميمة والكذب أو من يغش ويرابي أو يعق والديه أو يبيع ويشترى بالمحرمات وغيرها، لأن المعاصي وأكل الحرام من الموانع لقبول الدعاء والأعمال.

وليحرص على أن يكون المال المدفوع للنائب حلالاً فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله طيباً لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿لَا يَحِلُّ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَدْفُوعًا لَهُمْ لِيَنْتَهِبُوا مِنْهُ سِرًّا وَعَظِيمًا فَذَلِكُمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَسْأَلُكُمُ الْوَيْلُ مِنَ الْمَدِينِ أَنَّ يُنْفِقُوا مِنْهُ سِرًّا وَعَظِيمًا﴾» (البقرة: 275).

وقال: ﴿لَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَتٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَ إِلَيْهِ مَنْ يُؤْتِيهِ مِائَتَهُ مِنْ أَثَرِ الْحَرْبِ﴾ (البقرة: 276).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء ويقول: يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له» (78).



⁷⁸ (أخرجه الإمام البخاري (3: 378 رقم 1513) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ومسلم (2: 973 1344) الحج باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت، وأبو داود رقم 1809) في المناسك باب الرجل يحج عن غيره.

الوقف الثانية عشرة ما يفعله المحرم عند وصوله

نقف مع الحاج في هذا الدرس العملي بعد أن عرفنا في دروس سابقة شيئاً من آداب السفر وأحكام الحج والعمرة قبل الشروع فيهما، فإذا وصل المعتمر أو الحاج إلى الميقات فإنه يحرم منه سواء كان بالسيارة أو حاذاه وهو في السفينة أو الطائرة ومن لم يمر من عند ميقات معين يحرم إذا حاذى الميقات لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت المواقيت، ثم قال «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة» (79).

والمواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ خمسة هي: ذو الحليفة والتي تسمى (أبيار علي) وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم.

والجحفة وهي قرية قديمة خربت وصار الناس يحرمون من مدينة رابغ لقربها منها وهي ميقات أهل الشام إذا لم يأتوا عن طريق المدينة والثالث يللم ويسمى اليوم السعدية وهي ميقات أهل اليمن القادمين من الساحل، والرابع قرن المنازل ويسمى الآن السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد، وإذا مر بالطائف فأحرم من وادي محرم فقد أحرم من الميقات لأنه من الودي كما قرر ذلك أهل العلم، والميقات الخامس ذات عرق وتسمى الضريبة وهو ميقات أهل العراق ومن مر بهم من غيرهم.

ومن فضل الله تعالى أن هذه المواقيت أصبحت معلومة ومهيئة بجميع ما يحتاجه الحاج أو المعتمر من العلامات البينة والخدمات التي يحتاجها مريد الإحرام وغيرها.

0 والإحرام هو: نية الحج والعمرة أو هما معاً وهو ركن من أركان الحج - كما سبق - فبدون النية لا يصح العمل.

(79) أخرجه البخاري مع الفتح (3: 384 رقم 1524) كتاب الحج، باب فضل مهل أهل مكة، ومسلم (2: 838 رقم 1181) الحج باب مواقيت الحج والعمرة.



ويسن لمريد الحج أو العمرة قبل الشروع في الإحرام أن يتجرد من ملابسه المعتادة ويقص أطافره وشاربه ويحلق عانته وينتف إبطيه وهذه من سنن الفطرة ثم يتوضأ أو يغتسل، حتى ولو كانت المحرمة حائضًا أو نفساء، قال عائشة رضي الله عنها: (نفسست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل)⁽⁸⁰⁾ أخرجه مسلم، ثم بعد ذلك يلبس من يريد الإحرام إزارًا يستر به النصف الأسفل ورداء يستر به أعلاه، ومن المستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فتلبس ما شاءت من الثياب سواء كان أسودًا أو أخضرًا وغيرهما على أن لا يكون ثوب زينة أو ثوبًا ضيقًا أو فيه تشبه بالرجال وأن يكون ساترًا لجميع بدنهما.

كما يستحب أن يطيب جسده قبل الإحرام ولو بقي أثره بعد الإحرام ولا يسن ذلك للمرأة إذا كانت ستمر من عند رجال أجنب عنها.

ولنعلم أن التطيب للبدن وليس للثوب لكن إن طيب ثوبه قبل الإحرام فلا شيء عليه، وبعد هذا التهيؤ والاستعداد فإذا كان الوقت وقت صلاة فريضة صلى تلك الفريضة ثم يحرم بعدها، وإن لم يكن بعد فريضة وأراد أن يتطوع فلا بأس ويحرم بعدها، ثم بعد ذلك يركب سيارته فإذا استوى راكبًا أحرم بالنسك الذي يريد من التمتع أو الأفراد أو القران، فإن أراد التمتع قال: لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، وإن أراد القران، قال: لبيك عمرة وحجًا، وإن أراد الأفراد، قال: لبيك حجًا، والنية بالقلب ويجوز التلفظ بها ويعلي صوته بالتلبية ومن كان فيه مرض وخشي على نفسه أو خشي من عدم الوصول إلى مكة والتمكن من العمرة فليحرم ويشترط فيقول اللهم إني نويت الحج أو العمرة والحج (حسب النسك الذي يريد) فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ثم يشتغل بالتلبية والذكر والدعاء والاستغفار والتهليل والتكبير والتحميد والتسبيح وغيرها من الطاعات، وبعد دخوله في النسك تحرم عليه محظورات الإحرام.

هذه هي صفة الإحرام الصحيح إن شاء الله لكن هناك أخطاء يقع فيها بعض الناس حول الإحرام، فمنها:

1- أنهم يعنون بالإحرام هو اللباس وهو ليس كذلك فالإحرام هو نية

⁽⁸⁰⁾ أخرجه مسلم (2: 86919 رقم 1209) الحج باب إحرام النفساء.

- الدخول في النسك، واللباس تهيؤ له.
- 2- **الاضطباع** فيظن بعض الناس أن الاضطباع في لباس الإحرام وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه فوق كتفه الأيسر، سنة دائماً والصواب أن الاضطباع لا يشرع إلا في طواف القدوم فقط أو طواف العمرة.
- 3- **ومنها أيضاً كثرة المشابك في الإزار والرداء** وهذا خطأ والصواب أن لا يلجأ إلى المشابك في الإزار إلا عند الحاجة وأما الرداء فلا حاجة إلى استخدام المشابك فيه.
- 4- **ومنها ما يظنه بعض الناس أنه لا يجوز تغيير ملابس الإحرام التي أحرم بها، والصواب أنه يجوز ذلك وله أن يخلعها وينظفها إذا أتخست أو تنجست.**
- 5- **ومنها ما تفعله بعض النساء** وهو أنهن يقرأن أو يسمعن أن إحرام المرأة في وجهها فبعد الإحرام تكشف وجهها ولو كان بحضرة رجال أجنب عنها وهذا خطأ فالواجب إذا كانت عند رجال أو ستمر بهم أو تختلط بهم أن تغطي وجهها ولو كانت محرمة.
- 6- **ومن الأخطاء أيضاً اعتقاد الإحرام عند بعض النساء أنه لا يجوز إلا بلون معين من الثياب كالأخضر أو الأسود ونحو ذلك وهذا غير صحيح** فللمرأة أن تحرم بما شاءت من اللباس على أن لا يكون ثوب زينة أو تشبه بالرجال.
- 7- **ومن الأخطاء بل ومن المنكرات اعتقاد البعض أن يحلق لحيته عند الإحرام** وهذا منكر بل الواجب إعفاء اللحية سواء كان محرماً أو غير محرم، والشعور التي تزال عند الإحرام هي الشعور الواجبة أخذها من شعر العانة والإبط كما سبق بيانه.
- 8- **ومن الأخطاء أيضاً لمن يسافر بالطائرة أن لا يحرم إلا من جدة** وهذا غير صحيح فالواجب أن يحرم عند محاذاة الميقات كما سبق، ومن وقع منه هذا الخطأ فعليه أن يصححه وذلك بأن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه ليحرم منه إن تيسر ذلك، وإلا فعليه ذبح شاة بسبب تركه لواجب الإحرام من الميقات، يذبحها بمكة ويطعمها كلها الفقراء.
- 9- **ومن أخطاء بعض النساء لبس البرقع والنقاب والصواب أنه**



يحرم على المحرمة أن تلبس البرقع والنقاب وما أشبههما وكذلك
يحرم لبس القفازين وهما شراب اليدين لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تتنقب
المرأة ولا تلبس القفازين»⁽⁸¹⁾.

هذه بعض الأخطاء
فعلينا جميعًا أن نتفق
الوجه الشرعي لكي ي

⁽⁸¹⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (4: 52 رقم 1838) في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب
للمحرم والمحرمة، والنسائي (5: 133 رقم 2673) في المناسك، باب النهي عن تتنقب
المرأة الحرام.

وما ينبه له هنا أنه إذا أزال شعراً أو قلم أظفراً بعذر فإنه يسلم من الإثم ولكن عليه الفدية، وذلك لقوله تعالى: ﴿

⁸² أخرجه البخاري مع الفتح (1: 231 رقم 134) في كتاب العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل، ومسلم 2/835 رقم 1177 في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

⁸³ المغني 3/320.



ولحديث كعب بن عجرة س أنه قال: كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى تجد شاة؟» قلت: لا فنزلت:                                                        

من فقه الحج «دروس وأحكام»

الرسول ﷺ لما جاء إلى عرفة وجد الخيمة قد ضربت له فنزل بها، لكن من غطى رأسه بما هو ملاصق فعليه الفدية التي ذكرناها سابقاً في حلق الرأس وتقليم الأظافر.

أما بالنسبة للمرأة فلها أن تغطي رأسها بل يجب عليها إن كانت بحضرة رجال أجنب عنها وهذا مما تفترق فيه المرأة عن الرجل لأنها مأمورة بالستر والحجاب.

الرابع: لبس المخيط للذكر في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعاً قل أو كثر سواء كان ثوباً أو سروالاً أو قميصاً ونحوه وذلك للحديث السابق ذكره في قوله ﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل»⁽⁸⁵⁾.

أما المرأة فلها أن تلبس المخيط لكن تجتنب البرقع والنقاب وما في معناها كما لا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، أما الخفان أو شراب الرجلين فلها ذلك بل يحسن لكي تغطيها وما يلاحظ هنا أن بعض الناس يظن أن كل مخيط يحرم بالإحرام والصواب أن المحظور في الإحرام ليس ذات المخيط وإنما اللباس المعتاد وهو كل ما عمل على قدر العضو كلباس معتاد، أما مجرد المخيط كما إذا وجد بالإزار أو الرداء أو النعلين فلا يضر، ومما ينبه له في هذا المقام أن البعض يظن أنه لا يجوز ربط الإزار بالحزام أو بالهميان وهو ما يسمى بـ (الكمرة) والصواب أنه يجوز ذلك إن شاء الله إذا كان لحاجة كأن يضع فيه نقوده أو أوراقه التي يحتاجها في سفره ونحو ذلك أما الرداء فلا يحتاج إلى ربط بالمشابك وغيرها فعلى المحرم اجتناب ذلك.

كما أنه لا يجوز للرجل لبس الجوارب ونحوها إلا أن لا يجد نعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين كما هو نص الحديث السابق. ومما ينبه له أيضاً أن لبس الإزار الذي يكون محاطاً بمغاط فيكون مغلقاً من جميع الجوانب فهذا مما اختلف فيه العلماء المعاصرون فمن ألحقه بالمخيط منعه، ومن رأى أنه ليس لباساً معتاداً أجازته، والأولى تركه بعداً عن الخلاف.

الخامس: الطيب، فلا يجوز للمحرم ذكرًا كان أو أنثى أن يتطيب

⁸⁵() انظر: تخريج حديث رقم (1) هذا الدرس.

بالحج أو العمرة، ولقوله سبحانه: [المائدة: 95]، أي: محرمون
يجوز للمحرم أن يبدل عليه غيره أو يشير إليه أو يعينه أو يعيره آله
ليقتله ونحو ذلك لأن هذا وسيلة إلى الحرام فكان حراماً، أما صيد
البحر فإنه لا يحرم إن لم يكن بالحرم إجماعاً لقوله تعالى: [المائدة: 96]،
[المائدة: 96]

⁸⁹) أخرجه الترمذي كما في النحفة (4: 31 رقم 969) في الحج باب رقم 110 في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أما الحيوانات المؤذية أو الحشرات الضارة ونحوها كالحية والعقرب والزنبور والبعوض والفأرة فهذه يجوز قتلها واستحبه بعض أهل العلم لأنها مؤذية ولا جزاء في قتلها.

السابع: عقد النكاح للمحرم فليس له أن يعقد النكاح، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة أو غير محرمة، أو كان ولياً في النكاح فيحرم عليه ولا يصح النكاح لما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»⁽⁹⁰⁾، أي لا يعقد لنفسه ولا يتولى العقد لغيره، وفي رواية: «ولا يخطب».

الثامن: الوطء ودواعيه، قال الفقهاء رحمهم الله: وإن جامع المحرم بأن غيب حشفته الأصلية في قبل أو دبر من حي أو غيره حرم، وكما يحرم الوطء تحريم مقدماته ولا يتمتع بقبله ولا مباشرة ولا نظر بشهوة، لقوله سبحانه وتعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا وَلَٰئِيْلٌ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

ابن عباس: الرفت: الجماع، والحكمة من ذلك والله أعلم أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها ويجمع همه لمقاصد الآخرة.

وذكر أهل العلم أن من وطئ أثناء الحج فعليه الجزاء، فإن كان الوطء قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد النسك، ولا فرق بين العامد والساهي في قول جمهور أهل العلم ومع فساد النسك عليهما المضي في إتمامه كما أثر ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة وآخرين رضي الله عنهم فلا يخرجان من الحج بسبب الوطء بل عليهما الاستمرار لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا وَلَٰئِيْلٌ ﴿١٠١﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

وعليهما أيضاً القضاء وجوباً في العام الذي يليه لما روي ذلك عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم.

وعلى الواطئ أيضاً بدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما أهدى ناقة.

أما الوطء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فإن الواطئ يكون

⁽⁹⁰⁾ أخرجه مسلم (2: 1030 رقم 1409) في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وأبو داود كما في عون المعبود (3: 2067 رقم 1838) في المناسك باب المحرم يتزوج.



قد ارتكب محظورًا لكنه لا يفسد حجه، وعليه شاة لفعله المحظور في الإحرام.

التاسع: المباشرة دون الفرج فلا يجوز للمحرم أن يباشر فيما دون الفرج، ولو بتقبيل أو لمس أو نظر بشهوة وفاقًا. فإن فعل المحرم فباشر زوجته فأنزل لم يفسد حجه لكن عليه بدنة إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة أو أمني باستمناء وهناك قول آخر أن عليه شاة وليس عليه بدنة. ومن فعل ذلك كله ولم ينزل فعليه فدية الأذى أي التخيير بين الإطعام وذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام كما سبق فيمن حلق شعره أو قلم أظافره، والمرأة في المباشرة كالرجل إلا المكروهة فلا شيء عليها. فتخلص مما سبق عدة أمور:

- 1- أن على الحاج أو المعتمر محظورات يجب أن يتجنبها كما عرفناها.
- 2- أن من فعل هذه المحظورات متعمدًا فعليه الإثم والفدية على كل محظور بحسبه كما سبق- وعليه التوبة والاستغفار.
- 3- أما الناسي والجاهل فالذي يظهر والله أعلم أنه ليس عليهما شيء إلا في مسألة الجماع فإن الخلاف قوي وجمهور أهل العلم يرون أن عليه الجزاءات التي ذكرت والله أعلم. ومما ينبه له أن المرأة يباح لها التحلي بما شاءت من الحلي، ولكن لا تبرزه للرجال لترى زينتها، كما يباح لها الخضاب بالحناء عند الإحرام ويكره بعده، كما يباح الاكتمال لكن لا يكون من أجل الزينة.



الوقفه الرابعة عشرة
أنواع النسك وصفة العمره

في هذه الوقفة نسير مع المعتمر والحاج من الميقات، وقد سبق في وقفة سابقة أن الحاج أو المعتمر إذا وصل إلى الميقات يتجرد من ثيابه، ويحلق عانته، وينتف إبطه، ويقص شاربه، ويتوضأ أو يغتسل، ثم يلبس رداءين أبيضين نظيفين، ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة أو إن صلى تطوعاً فلا بأس ثم يركب سيارته ثم يحرم بالحج أو العمرة أو بهما معاً. فالحاج وهو في الميقات وقبل الإحرام مخير بين أنساك ثلاثة هي:

1- التمتع: وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في عامه بعد فراغه من العمرة، فيقول عند إحرامه للعمرة لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

2- القران: وهو أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة فيدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، فيقول لبيك عمرة وحجاً.

3- الأفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده فيقول لبيك حجاً. وأفضل هذه الأنساك الثلاثة التمتع، لأن الرسول ﷺ حج قارناً وبعد الطواف والسعي أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى بالإحلال منها بالحلقة أو التقصير ثم قال بعد: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأحللن ولجعلتها عمرة»⁽⁹¹⁾.

وهذا التفضيل على الإطلاق، وبعض المحققين يفصلون ويقولون إن من اعتمر في عامه قبل الحج فالأفضل له الأفراد، ومن لم يعتمر فالأفضل له التمتع، وينبغي التأكيد أن كل هذه الأنساك الثلاثة صحيحة ومجزئة والله الحمد.

ثم بعد ذلك يشرع من نوى بالحج أو العمرة أو نواهما معاً بالتلبية، ويرفع بها صوته إن لم يزعج غيره أو يؤذيه، والمرأة تلبي سرّاً بما تسمع نفسها إلا إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب عنها فلها رفعه، والتلبية هي: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وهذه الصيغة من أصح ما ورد في

⁽⁹¹⁾ أخرجه البخاري في مواضع ومنها كما في الفتح (3: 504 رقم 651) في الحج، باب قضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف.



التلبية ومعنى لبيك اللهم لبيك أي: أجيبك إجابة بعد إجابة، فهي إعلان للاستجابة لنداء الله مع الإقرار بتوحيد الله تعالى ونفي الشرك عنه، واعتراف بنعمة الله تعالى وثناء عليه.

كما أن للحاج أو المعتمر التلبية بما شاء من الصيغ الواردة الأخرى مثل: «لبيك وسعديك والخير بين يديك»، ويستحب له الإكثار من التلبية كما أن له أن يشغل وقته وطريقه بالاستغفار والحمد والثناء على الله جل وعلا بما هو أهله، والدعاء له ولوالديه وذريته وأقاربه وحكامه ومشايخه والمسلمين أجمعين ويستمر على هذه الحال حتى يصل إلى مكة، فإذا وصلها استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وإن لم يغتسل فلا حرج عليه إن شاء الله.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله مقدماً رجله اليمنى داعياً بدعاء دخول المسجد وهو: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم⁽⁹²⁾، فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم يقصد الحجر الأسود ويستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك بدون مزاحمة للآخرين أو أذاهم، ويقول عند استلامه: بسم الله والله أكبر فإن كان هناك زحام استلمه بيده ثم يقبلها، فإن لم يتيسر أشار إليه وقال: الله أكبر ولا يقبل ما يشير به، ثم يبتدئ الطواف فإن كان متمتعاً فهو طواف العمرة - وهذا الطواف ركن من أركان العمرة - وإن كان قارناً أو مفرداً فهو طواف القدوم - وهذا الطواف سنة مؤكدة - فيجعل البيت عن يساره حال الطواف، ويطوف سبعة أشواط ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ولا يشرع إلا في هذا الطواف فقط أي طواف العمرة، أو القدوم، ويمشي في الأربعة الأشواط الباقية، كما أن الرمل لا يشرع في حق النساء لما يترتب عليه من الإضرار بهن، ويستحب للطائف لضطبع في هذا الطواف فقط في جميع أشواطه.

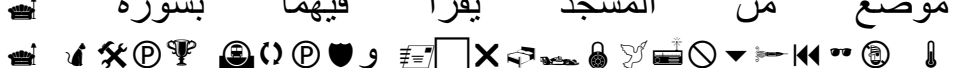
الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وعلى الطائف أن يدعو بما شاء وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن فليس للطواف له ذكر مخصوص كما هو منتشر بين

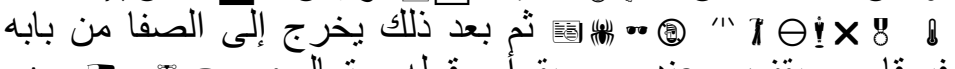
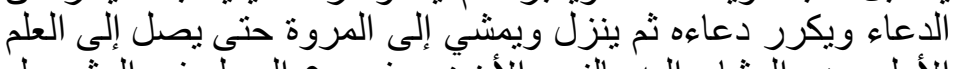
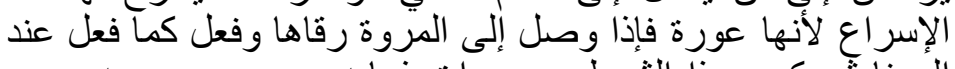
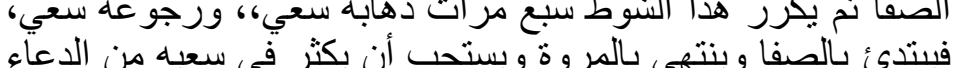
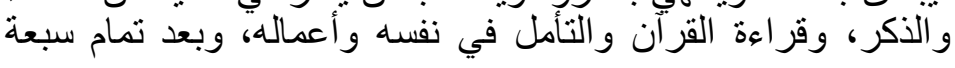
⁹²() أخرجه أبو داود (1: 175 رقم 466) الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد.

من فقه الحج «دروس
وأحكام»

كثير من الناس ممن يخصص لكل شوط دعاءً مخصوصاً فهذا لا أصل له إلا ما ورد بين الركنتين فيدعوا بقوله:  بل مهما تيسر من دعاء وذكر، كما أنه لا يشرع أن يقبل إلا الحجر الأسود.

ومما يشرع في الطواف استلام الركن اليماني فإذا استلمه قال بسم الله والله أكبر ولا يقبله فإن لم يتيسر تركه ومضى ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كلما حاذى الحجر الأسود يشير إليه ويكبر.

وبعد إتمام الطواف أي بعد تمام الشوط السابع يستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام إذا تيسر ذلك وإن لم يتيسر صلاهما في أي موضع من المسجد يقرأ فيهما بسورة 

 ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه ويقف عنده، ويقرأ قوله تعالى:                

يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ثم يدعوا رافعاً يديه بما تيسر من الدعاء ويكرر دعاءه ثم ينزل ويمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول وهو المشار إليه بالنور الأخضر فيسرع الرجل في المشي بل يركض إلى أن يصل إلى العلم الثاني، والمرأة لا يشرع لها هذا الإسراع لأنها عورة فإذا وصل إلى المروة رقاها وفعل كما فعل عند الصفا ثم يكرر هذا الشوط سبع مرات ذهابه سعي، ورجوعه سعي، فيبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة ويستحب أن يكثر في سعيه من الدعاء والذكر، وقراءة القرآن والتأمل في نفسه وأعماله، وبعد تمام سبعة



أشواط، فإن كان معتمراً حلق شعر رأسه أو قصر والحلق أفضل إلا إذا لم يبق وقت لظهور الشعر في الحج، فيقصر ويحلق بعد رميه لجمرة العقبة، وحينئذ تتم العمرة ويحل له كل شيء إلى اليوم الثامن، وإن كان قارناً أو مفرداً لا يحلق ولا يقصر وحتى يحل في يوم النحر عندما يرمي جمرة العقبة فيحلق ويحل، أو يرمي ويطوف أو يطوف ويحلق.

هذه صفة العمرة وكيفيتها بشيء من الإيجاز وهناك بعض الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين منها:

- 1- **الطواف من داخل حجر إسماعيل وهذا خطأ؛** لأنه حينئذ يكون قد طاف ببعض الكعبة لا حولها لأن بعض الحجر من الكعبة، ومن وقع منه هذا الخطأ فطوافه غير صحيح وعليه أن يعيد.
- 2- **ومنها المزاحمة الشديدة على تقبيل الحجر الأسود** وربما تعدى الأمر إلى المشاتمة والمضاربة وهو خطأ كبير لما فيه من أذية المسلمين فلا يجوز فعل طاعة مع ارتكاب محرم.
- 3- **ومنها تقبيل الركن اليماني،** والمشروع استلامه فقط.
- 4- **ومنها التمسح بالكعبة وبأركانها** وهو خطأ والصواب ما فعله النبي ﷺ وشرعه فهو لم يستلم من الكعبة سوى ركن الحجر الأسود والركن اليماني.
- 5- **ومنها التزاحم خلف المقام للصلاة عنده** وهذا فيه أذية للطائفتين ولا يجوز فعل سنة مع ارتكاب محرم فيكفي أداء الركعتين في أي مكان من المسجد.
- 6- **ومنها التساهل في ستر العورة في الطواف** وستر العورة شرط لصحة الطواف وهذا كثير للأسف عند النساء فبعضهن تكشف وجهها بحجة أن إحرامها في وجهها وهذا ليس على إطلاقه فلا يجوز لها ذلك إذا كانت عند رجال غير محارمها وبعضهن تكشف ذراعها أو بعض ساقها وقدميها أو شعرها وكل هذا منكر ولا يجوز يخشى على من فعلته الإثم كما يخشى عليها أن لا يصح طوافها بالإضافة إلى ما تسببه من فتنة الرجال وإشغالهم عن عباداتهم، وكذلك التساهل في الإزار من قبل بعض الرجال فيكون أسفل من السرة فتخرج بعض العورة.

- 7- ومنها طواف المرأة بالزينة أو الروائح الطيبة، وهذا من المنكرات أيضاً فعليها اجتناب ذلك حتى لا يستشرفها الشيطان.
- 8- ومن الأخطاء أيضاً مزاحمة المرأة للرجال ودخولها في وسطهم وهذا فيه خطر عظيم وهو منكر جسيم، فعلى المرأة أن تبتعد عن مزاحمة الرجال لئلا يسبب لها ولغيرها مفسد عظيمة.
- 9- ومن الأخطاء في السعي حال الرقي على الصفا والمروة الإشارة إلى الكعبة باليدين والصواب رفع اليدين بالدعاء والتكبير.
- 10- ومن الأخطاء إسراع النساء بين العلمين.
- 11- ومنها أيضاً تخصيص دعاء معين لكل شوط وهذا لم يرو عن النبي ﷺ -كما سبق ذكره- إلى غير ذلك من الأخطاء التي ينبغي أن يتنبه لها كل حاج ومعتمر، ومن لم يفقهها ويعرفها فعليها أن يسأل.

الوقفة الخامسة عشرة ما تفترق فيه المرأة عن الرجل في العمرة والحج

وفي هذه الوقفة أعرض بعض الأحكام التي تفترق فيها المرأة عن الرجل سواء كان في الإحرام أو في الطواف أو السعي أو الحلق أو التقصير أو غير ذلك من الأحكام التي تخصها مع بيان بعض الأخطاء والتجاوزات التي تقع فيها كثير من المسلمات فمن الفروق ما يلي:

1- أن المرأة لها أن تحرم بما شاءت من الثياب سواء كان لونه أخضر أسود أو غيرهما بشرط أن لا يكون ثوب زينة أو أن يكون ضيقاً أو فيه تشبه بالرجال، أما الرجل فيجب أن يتجرد من الخيط كما سبق

2- ومن الفروق أيضاً أن المرأة لها أن تغطي رأسها حال الإحرام وليس ذلك للرجل، فعليها أن تستر جميع بدنهما، تقول عائشة رضي الله عنها: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا على جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجه أبو داود وابن ماجه⁽⁹³⁾، وعليه فيجب على المرأة أن تغطي وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة رجال أجنب عنها لأنها عورة والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبْ غَيْبُكُمُ الْيَسَادُ الْمَكِينُ﴾ [النور: 31].

ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه أشد وأعظم، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبْ غَيْبُكُمُ الْيَسَادُ الْمَكِينُ﴾ [النور: 31].

⁹³ (أخرجه أبو داود (2: 104 1835) المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ، وابن ماجه (2: 979 رقم 2935) المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها.

- ومما تقع فيه بعض النساء أن تضع عصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها وهذا لا أصل له في الشرع كما ذكر ذلك أهل العلم.
- 3- ومن الفروق أيضًا أن المرأة لا يشرع لها رفع الصوت بالتلبية ولا غيرها إذا كانت عند رجال أجنب عنها، كما لا يشرع في حقها لبس النقاب والبرقع وما شابههما حال الإحرام، وكذلك لبس القفازين وهما ما يلبسان في اليدين، لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري⁽⁹⁴⁾، ولها لبس ما سوى ذلك، ومن الملاحظ أن كثيرًا من النساء يجهلن ذلك فنجد كثيرًا من المحرمات متنقيات أو لابسات للبراقع والقفازين وهذا لا يجوز في حق المرأة كما سبق بيانه.
- 4- ومن الأحكام الخاصة للمرأة أنها لا يشرع في حقها الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة بل تمشي مشيها المعتاد بعيدة عن الرجال لأنها عورة، والإسراع في المشي قد يسبب لها شيئًا من الإضرار وانكشاف العورة.
- 5- ومن الأحكام الخاصة بالمرأة أن عليها حال الطواف وغيره أن تستر جميع بدننها والملاحظ عند الكثيرات من النساء التساهل في ذلك فمنهن من تخرج شعرها أو بعض ذراعيها أو قدميها أو شيئًا من جسمها وهذا خطأ يخشى على فعلته من عدم صحة الطواف لأن ستر العورة شرط لصحة الطواف، يضاف إلى ذلك ما يجره هذا الانكشاف من مفاتن ومفاسد عظيمة، فقد تفتن نفسها وتفتن الرجال بها في أظهر بقعة على وجه الأرض، وكما أن الحسنة تضاعف فالمعصية تغلظ وتشدّد كما ذكر ذلك أهل العلم فعلى النساء أن يتنبهن لذلك.
- 6- ومن الأحكام الخاصة بهن أن الحائض أو النفساء إذا حاضت حال الإحرام فتحرم بما شاءت من الأنساك وتفعل كما تفعل بقية النساء إلا أنها لا تطوف بالبيت إلا بعد أن تطهر ولو لم تطهر إلا في يوم عرفة فما بعد كما فعلت عائشة رضي الله عنها فقال لها الرسول ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى

⁽⁹⁴⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (4: 52 رقم 1838) جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة والنسائي (5: 133 2673) المناسك باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام.



تطهري»⁽⁹⁵⁾، أما من يأتيها الحيض وقت السعي وبعد الطواف تكمل سعيها ويجزئها ذلك إن شاء الله لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي شرط في الطواف فقط، أما في السعي فهي مستحبة.

7- ومن الأحكام الخاصة أنه لا يستحب لها رقي الصفا والمروة، ولا الإسراع بين العلمين بل تمشي في السعي مشياً المعتاد بكل خشوع ووقار والملاحظ أن كثيراً من النساء يفعلن كما يفعل الرجال الذين معهن فيسرعن بين العلمين ويرفعن أصواتهن في الدعاء وهذا كله لا يشرع في حق المرأة بل هو خطأ يجب التنبيه له.

7- ومن الأحكام أيضاً أن المرأة لا يشرع لها الحلق وإنما المشروع في حقها التقصير بأن تقصر من شعر رأسها قدر أنملة فتجمع شعرها ثم تأخذ منه قدر أنملة من أنامل الأصبع.

أخي المسلم: إن من شأن
تؤدي على وفق ما
صلوات الله وسلامه
رأيتوني أصلي»⁽⁹⁶⁾
وقال في الحج بعد أد
ألقاكم بعد عامي هذا»
يتفق فيها وأن يسأل
سدى وعلى المرأة ألا
مع الرجل فتقع في الم

⁽⁹⁵⁾ أخرجه البخاري في مواضع ومنها في الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت كما في الفتح 3/504 رقم 1650.

⁽⁹⁶⁾ أخرجه البخاري كما في الفتح (2: 111) الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة في وسط الحديث.

⁽⁹⁷⁾ أخرجه مسلم (2: 943 رقم 1297) فالج باب استحباب رمي جمرة العقبة، وأبو داود كما في العون (3: 310 رقم 1968) المناسك، باب رمي الجمار.

الوقفه السادسة عشرة أعمال الحج

يوم التروية وصباح يوم عرفة:
عرفنا فيما سبق أن الأنساك التي يخير بينها الحاج ثلاثة: التمتع، والإفراد، والقران، والتمتع - كما عرفناه سابقاً - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في عامه فراغه من العمرة.
والقران: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.
والإفراد: أن يحرم بالحج وحده.
وأفضل الأنساك الثلاثة - كما سبق - هو التمتع لقول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»⁽⁹⁸⁾، وقد عرضنا بشيء من التفصيل لكيفية الإحرام لمن أراد أحد النسك الثلاثة، وماذا ينبغي أن يفعله الحاج والمعتمر عند الإحرام، وفي هذه الوقفة نفصل ما يتعلق باليوم الثامن وهو يوم التروية.
والمتمتع بعد أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر يحل من إحرامه ويبقى حلالاً يحل له كل شيء حرم عليه إثناء الإحرام، ويستمر حلالاً حتى اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.
أما المفرد والقران فهما بعد الطواف والسعي باقيا على إحرامهما حتى صباح اليوم الثامن، ثم يخرجون إلى منى بالكيفية التي سنعرضها الآن.

فإذا جاء ضحى اليوم الثامن من ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية وسمي بذلك لأن الناس كان يروون الماء استعداداً ليوم عرفة، يستحب للمحليين بمكة أي من كان متمتعاً أو من أراد الحج من أهلها أن يحرم بالحج من مكانه الذي يسكنه، وعند الإحرام يفعل الحاج كما فعل عند الميقات بأن يتجرد من ثيابه المعتادة ويحلق عانته ويقص شاربه، وينتفأ أبطيه ويتوضأ أو يغتسل ويلبس رداءين أبيضين

⁽⁹⁸⁾ أخرجه البخاري في مواضع منها (3: 504 رقم 1651) كتاب الحج باب نقص الحائض المناسك كلها إلا الطواف ومسلم (2: 888 رقم 1218) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - الطويل - من كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ.



نظيفين ويتطيب ثم يحرم بالحج قائلاً: لبيك حجاً ويكون الإحرام من المسكن الذي هو فيه لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية هكذا أمرهم ﷺ ولم يأمرهم صلوات الله وسلامه عليه أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في إتباع النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم.

ويسن للمحرم بالحج أن يتوجه إلى منى قبل الزوال، ويكثر من التلبية وعليه أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر عند انصرافه من مزدلفة بعد طلوع الفجر، وفي هذه الأزمدة أصبح أكثر الحجاج مرتباً بحملة مستقرة في منى، وهؤلاء يحرمون من مكانهم في منى، وفي منى يصلي الحاج الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة كل صلاة في وقتها يقصر الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب والفجر فلا يقصران، ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى ومزدلفة قصرًا ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً لبينه ﷺ وما يفعله بعض الناس من جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء خلاف الأولى وخلاف ما فعله المصطفى ﷺ.

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وأصفاً حجة النبي ﷺ فيما رواه الإمام مسلم وغيره «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» أي: فجر يوم عرفة⁽⁹⁹⁾.

فليحاول الحاج الإقتداء بالنبي ﷺ والتأسي بصحابته الكرام رضوان الله عليهم في أداء الشعيرة المباركة، وليستغل هذا اليوم بالعبادة والذكر والدعاء والتلبية وقراءة القرآن والصدقة على الفقراء والمحتاجين والمعوزين وتعليم الجاهل وإرشاد الضال ونصح العامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأعمال الصالحة وليغتتم الحاج هذا الوقت المبارك في هذا الزمن المبارك وهو يؤدي هذه الشعيرة المباركة والذي تتضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات ويتجاوز عن الزلات، ليجعل هذا اليوم يومًا تاريخيًا في حياته فيغير ما يحتاج إلى تغيير، يحاسب نفسه على التقصير، يعاهد مولاه

⁽⁹⁹⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2: 889 رقم 1218) من حديث جابر الطويل من كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ.

من فقه الحج «دروس وأحكام»

على التوبة والندم، إنها فرصة قد لا تتكرر مرة أخرى لكن من المؤسف أن نرى حال كثير من الحجاج في ذلك اليوم يضيعون الوقت سدى بين ذهاب وإياب وبين قيل وقال و غيبة و شتم وقول زور ونحو ذلك بل كثير منهم لا يراعي للوقت حرمة ولا للمكان حرمة ولا للشعيرة فضلها وعظم أمرها فتراه يتساهل بالفرائض أحياناً ولا يبالي بالنوافل فليفكر المسلم الحاج في حاله وليغير ما أعوج من سلوكه وليربط حياته بخالقه.

وبعد أن يبيت الحاج ليلة التاسع بمنى —والمبيت في هذه الليلة سنة مؤكدة— ويصلي الفجر وتطلع الشمس من ذلك اليوم يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة ويسن أن ينزل بنمرة إلى الزوال إذا تيسر ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم وإن لم يتيسر ينزل في أي مكان من عرفة ويستقر فيه وعليه أن يتأكد من الموقع الذي نزل فيه هل هو داخل عرفة أو خارجها فهناك علامات واضحة وأعلام بيّنة لها وإن لم يعرفها فليسأل عنها وليعلم الحاج أن وادي عرنة الذي على حدود عرفة ليس من عرفة، ثم يستقر بها طوال ذلك اليوم فيصلّي بها الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، ثم يستمر واقفاً بعرفة إلى غروب الشمس.

ولعرفة ويومها أحكام وآداب وللناس فيها أخطاء وتقصير انفصلها في الوقفة التالية.



الوقف السابعة عشرة يوم عرفة وليلة مزدلفة (100)

بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع يوم عرفة يتجه الحجاج إلى عرفات والسنة أن ينزلوا بنمرة - وهو مكان على حدود عرفة- إلى الزوال إذا تيسر ذلك فإن لم يتيسر فلا حرج عليهم أن يتجهوا مباشرة إلى عرفات، والنزول بنمرة هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، يقول جابر س: ثم مكثت قليلاً -يعني بمنى- حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر القصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن قم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ودفع (101) أبه. ففي عرفات يصلي الحجاج الظهر والعصر جمعاً وقصرًا بأذان واحد وإقامتين ويخطب الإمام خطبة تناسب الحال والمقام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وينبغي للحاج أن يتأكد من حدود عرفة ففيها أعلام منصوبة والذي يجهلها عليه أن يسأل من يعلم ويستحب أن يستقبل القبلة.

وينبغي للحاج أن يخلص الدعاء ويكثر منه في هذا اليوم العظيم ويرفع يديه متذللًا خاشعًا ويحرص على ذكر الله تعالى وإن قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ومن الأذكار المستحبة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» (102)، وغير ذلك من الأذكار والأدعية الواردة فيجتهد ويلج على ربه جل وعلا بكل تذلل وخشوع ويسأله

¹⁰⁰ () للمزيد من أحكام يوم عرفة وحكمه وأدعيته وغيرها تجدها في كتابي: يوم عرفة حكم وأحكام.

¹⁰¹ () أخرجه مسلم في صحيحه (2: 889 رقم 1218) ضمن حديث جابر رضي الله عنهما الطويل في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

¹⁰² () أخرجه الترمذي رقم (3585) كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة، وقال: حديث غريب.

سؤال الخائف من عذابه الراجي رحمته التائب من معصيته فهذا موقف عظيم كم لله فيه من عتقاء من النار روى مسلم وغيره، وعن عائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء»⁽¹⁰³⁾، فأروا الله -أيها الحجاج- من أنفسكم خيراً، أدعوه خوفاً وطمعاً أروه دموعكم الخاشعة وقلوبكم الوجلة، وأفندتكم المنكسرة لعله أن يغفر لكم ذنوبكم ويعتق رقابكم من النار.

- وهناك أخطاء يرتكبها كثير من الحجاج في ذلك اليوم العظيم، مما يفوت عليهم بارتكابها الأجر والثواب، وقد يفوت حجهم بكامله:
- 1- منها نزول بعض الحجاج خارج حدود عرفة وبقاؤهم في أماكنهم حتى الانصراف وهذا خطأ كبير لأنه يترتب على هذا الفعل فوات الحج لمن فعله لأن الحج عرفة والوقوف بها ركن من أركان الحج فلا بد من الوقوف داخل الحدود إلى غروب الشمس.
 - 2- ومن الأخطاء أيضاً الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس لأن البقاء إلى الغروب واجب من واجبات الحج لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس تماماً، وقال: «خذوا عني مناسككم».
 - 3- ومن الأفعال الخاطئة أيضاً التزاحم الشديد على صعود جبل عرفة وفهمهم أن الصعود من أعمال الحج فهذا من الأخطاء المنتشرة وقد يترتب عليه أضرار بسبب هذا التزاحم والصواب أن عرفة كلها موقف كما قاله النبي ﷺ⁽¹⁰⁴⁾. فليس للجبل مزية خاصة.
 - 4- ومن الأخطاء أيضاً استقبال الجبل دون استقبال القبلة في الدعاء والصواب استقبال القبلة في الدعاء.
 - 5- ومن الأخطاء ضياع الوقت في ذلك اليوم بالذهاب والإياب والانشغال بأمور جانبية والتصوير بحجة الذكرى ونحوها فالرسول ﷺ واقفاً يدعو ربه بخشوع من بعد الصلاة حتى غربت الشمس، فليحرص الحاج - وفقه الله - على اغتنام هذه الساعات الغالية واللحظات الثمينة ففيها يتنافسون المتنافسون ويحرص عليها الموفقون، وليستمر بالدعاء والذكر والقراءة إلى غروب الشمس.

⁽¹⁰³⁾ أخرجه مسلم (2: 983 رقم 1348) في الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والنسائي (5: 251 رقم 3002) المناسك باب ما ذكر في يوم عرفة.

⁽¹⁰⁴⁾ فيما أخرجه مسلم في (2: 893 رقم 1218) من حديث جابر رضي الله عنه وأرضاه في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

أيها الحاج الكريم إذا غربت شمس ذلك اليوم على الحاج أن
يسير إلى مزدلفة بسكينة ووقار وهودء ذاكراً لله تعالى مليئاً، قال

وأعلم أخي الحاج أنه لا يجوز للقوي أن يدفع من مزدلفة حتى يصلي الفجر يوم العيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني مناسككم» (106).

أما الضعيف والمريض أو من في صحبته نساء وضعاف أو مشغولاً بخدمة الحجاج له أن يدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ولهم أن يرموا جمرة العقبة قبل الناس.

وهناك أخطاء يقع فيها بعض الحجاج ومنها:

1- أنهم ينشغلون بـلقط الحصى حين وصولهم إلى مزدلفة قبل أن يصلوا المغرب والعشاء متصورين بأن الحصى لا بد أن يكون كل من مزدلفة والصواب أن يجوز أخذه من أي مكان من الحرم والرسول صلى الله عليه وسلم لم يلقط له الحصى إلا في الصباح بعد دفعه من

¹⁰⁵ () أخرجه مسلم (2: 819 رقم 1162) في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

١٠٦ () أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2 : 889 رقم 1218) في حديث جابر الطويل من كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ

مزدلفة بعدما دخل منى.

- 2- ومن الأخطاء والذي تساهل بها كثير من الحجاج عدم الاهتمام بالمبيت بمزدلفة بل قد يتصور البعض أنه يكفيهم أن يصلوا فيها المغرب والعشاء فقط وهذا خلاف فعل النبي ﷺ كما سبق بيانه وقال: «خذوا عني مناسككم» ولم يرخص في الدفع منها إلا للضعفة وممن في حكمهم فالمبيت واجب من واجبات الحج.
- 3- ومن الأخطاء الشائعة أيضًا عند البعض غسل الحصى بالماء وهذا فعل غير مشروع لم عن النبي ﷺ ولا عن سلف الأمة.
- 4- ومما يلاحظ أيضًا على كثير من الحجاج عدم استغلال الوقت بالذكر فيخالفون السنة.



الوقفة الثامنة عشرة أعمال يوم النحر والعيد والأضحية

عرفنا أن الحاج ينبغي له أن يصلي الفجر بمزدلفة ويجلس بعد الصلاة يذكر الله تعالى ويدعو اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار فإذا بلغ وادي محسر وهو واد بين مزدلفة ومنى سُمي بذلك لأنه يحسر سالكه وقيل لأن أصحاب الفيل خسروا فيه وقيل غير ذلك فالرسول صلى الله عليه وسلم لما أتى محسراً حرك قليلاً كما ذكر ذلك جابر س(107).

وللحاج أن يأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة من أي مكان من الحرم سواء أخذه من مزدلفة أو منى فالرسول صلى الله عليه وسلم أخذه من منى وهو في طريقه إلى جمرة العقبة، وأخذ غيره من مزدلفة والحمد لله على التيسير.

وفي هذا اليوم العظيم – يوم النحر ويوم العيد – اليوم العاشر من شهر ذي الحجة للحاج فيه أعمال أربعة هي ما يلي:

1- رمي جمرة العقبة وهي تحية منى فيتجه إليها بعد طلوع الشمس فيرميها بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد واحدة كل حصاة قدر بعير الغنم فلا تكون صغيرة جداً ولا كبيرة ولا يرميها دفعة واحدة ولو فعل لم يجزئه إلا عن واحدة يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطيه لأنه أعون على الرمي ويكبر مع كل حصاة ولا يسمي، ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً ولا يقف بعد الرمي والسنة أن يرميها مستقبل القبلة فتكون الجمرة عن يمينه وقيل أنه يرميها من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهذه الصفة الأخيرة هي التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقطع الحاج التلبية عند وصوله إلى الجمرة لقول الفضل ابن

(107) أخرجه مسلم في صحيحه (2: 891 رقم 1218) في وسط الحديث، كتاب باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى
جمرة العقبة⁽¹⁰⁸⁾.

2- **نحر الهدى إن كان واجباً عليه كالتمتع أو القارن أو تطوعاً لمن
كان مفرداً والهدى هو: شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو
بقرة والسنة أن يقسمه أثلاثاً ثلث يأكله وثلث يتصدق به وثلث
يهديه لأقاربه وأصدقائه وإن لم يفعل ذلك بأن تصدق به كله أو
أكله أو أهده فيجزي لكن خلاف السنة.**

3- **حلق شعر الرأس للرجل أو تقصيره والحلق أفضل فالرسول
ﷺ لما نحر بدنة دعا بالحلاق فحلق رأسه ودعا للمحلقين ثلاثاً
وللمقصرين مرة واحدة⁽¹⁰⁹⁾، ويسن له أن يستقبل القبلة أثناء الحلق
ويبدأ بشقه الأيمن فإن لم يحلق فيقصر من جميع شعر رأسه لا من
كل شعرة بعينها وما يفعله كثير من الناس بأن يأخذوا من شعورهم
شيئاً يسيراً فهذا خطأ ولا يجزيه هذا الفعل، والمرأة تقصر من
شعرها قدر أنملة فأقل لما روي ابن عباس مرفوعاً: «ليس على
النساء حلق إنما على النساء التقصير»⁽¹¹⁰⁾، قال الترمذي: والعمل
عليه عند أهل العلم⁽¹¹¹⁾.**

فإذا فعل الحاج الرمي والحلق دون النحر فقد حل له كل شيء إلا
النساء من وطء ومباشرة وقبلة ولمس بشهوة وعقد نكاح لما روت
عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب وكل شيء إلا النساء»⁽¹¹²⁾، قال الترمذي: والعمل عليه عند
أهل العلم.

4- **والعمل الرابع طواف الإفاضة وسعي الحج بالنسبة للتمتع، أو**

¹⁰⁸ (أخرجه البخاري في صحيحه (3: 532 رقم 1685) الحج، باب التلبية والتكبير غداة يوم
النحر، وأخرجه مسلم (2: 931 رقم 1281) كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحج التلبية
حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

¹⁰⁹ (أخرجه البخاري في صحيحه (3: 561 رقم 1728) في الحج باب الحلق والتقصير عند
الإحلال، وأخرجه مسلم (2: 945 رقم 1301) كتاب الحج باب تفضيل الحلق على
التقصير.

¹¹⁰ (أخرجه أبو دواد في (1: 607 رقم 1948) في المناسك باب الحلق والتقصير وأخرجه
الدارقطني في سننه (1: 277، والدارمي في سننه (2: 64).

¹¹¹ (ينظر: جامع الدارمي مع التحفة (3: 566) في الحج باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء.
¹¹² (أخرجه الإمام أحمد في (6: 143) والبيهقي في السنن (5: 136).



القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ثم بعد ذلك يحل للحاج كل شيء حرم عليه فيه حتى النساء.

وليُعلم الحاج أنه يجوز له أن يقدم بعض هذه الأعمال على بعض فأيهما قدم أو آخر فلا حرج إن شاء الله لما روي أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو آخر في ذلك اليوم إلا قال: «افعل ولا حرج»⁽¹¹³⁾، ومن ذلك أيضاً تقديم السعي على الطواف، لكن لا شك أن الأفضل ترتيب هذه الأمور الأربعة يوم النحر، رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسعي، وهو الموافق لفعل النبي ﷺ. ثم عند تقديمه عملاً على آخر يكون التحلل الأول إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة هي الرمي والحلق أو التقصير والطواف والسعي فقد حل التحلل الأول فإن فعل الثلاثة كلها حل له كل شيء حتى النساء. ومما يذكر هنا أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر ويجزي إن شاء الله تعالى ولا حرج.

أما غير الحاج فعليه أن يعرف لهذا اليوم قدره فهو يوم عيد الأضحى المبارك والذي تسن فيه صلاة العيد، فيتهيء المسلم لها بالوقار والهيبة والسكينة والتنظف والتطيب والاغتسال ولبس أحسن الثياب والخروج للمصلى بالعائلة كلها، وإذا خرجت النساء للصلاة تخرج متحجبة مستترة متحشمة غير متطيبة أو لابسة زينة أو متبرجة فتخرج بكامل الحشمة والوقار.

وبعد صلاة العيد يتجه الناس إلى أماكنهم لذبح الأضحية وهي سنة مؤكدة وروي عن بعض الأئمة وجوبها، وللأضحية فضل عظيم وثواب جزيل ينبغي فعلها والمداومة عليها وعدم التساهل فيها فقد روى الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»⁽¹¹⁴⁾، وقد

⁽¹¹³⁾ أخرجه البخاري كما في الفتح (3: 569 رقم 1736) الحج باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وأخرجه مسلم (2: 948 رقم 1306) الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

⁽¹¹⁴⁾ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2/889 رقم 1218) في حديث جابر الطويل من كتاب

من فقه الحج «دروس
«وأحكام»

ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك في الصحيح⁽¹¹⁵⁾ وليختر المسلم عند شرائه لأضحيته أفضل الموجود وأوفرها لحمًا وأنفعها، والسنة توزيعها أثلاثًا ثلث له ولأهل بيته وثلث للهدية وثلث للتصدق على الفقراء والمساكين.

وأعلم أخي المسلم أن المشتهر عند كثير من الناس أن الأضحية للميت دون الحي والصواب أن يبدأ الإنسان بنفسه وإن ضحى عن الأموات ففي ذلك خير كثير إن شاء الله والأضحية الواحدة شاة أو سبع بدنة أو بقرة تجزئ عن الشخص وأهل بيته وفضل الله واسع والحمد لله.

ويمتد وقت الأضاحي إلى نهاية أيام التشريق يوم العيد وثلاثة أيام بعده فكل أيام التشريق ذبح، وليحذر المضحي من عيوب الأضحية، وهو العور البين، والعرج البين، والمرض البين لحديث: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»⁽¹¹⁶⁾، فليجتهد الموفق في أداء هذه العبادة على وجهها الشرعي وليحرص عليها مقتديا بمحمد ﷺ فيأكل منها ويواسي الفقراء والمحتاجين ليفرحوا مع المسلمين وتعلو البسمة على وجوه أطفالهم ويكفوا عن السؤال ففي ذلك أجر عظيم وثواب جزيل عند الله سبحانه وتعالى.



الحج باب حجة النبي ﷺ
⁽¹¹⁵⁾ أخرجه الترمذي كما في التحفة (5: 61 رقم 1526) الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية، وأخرجه ابن ماجة في سننه (2: 1045 رقم 3126) الأضاحي باب ثواب الأضحية.

⁽¹¹⁶⁾ أخرجه أبو داود (3: 54 رقم 2804)، والترمذي (4: 85 رقم 1497)، والنسائي (7: 214 رقم 3469)، وأحمد (4: 185 رقم 17689). وهو حديث صحيح.

الوقفه التاسعة عشرة أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر

الرمي والمبيت:

بعد إكمال أعمال يوم العيد على الحاج أن يرجع ويبيت بمنى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر إن أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر بمنى ولم يخرج منه أو يتهيا للخروج، وهذا المبيت واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه، إلا لمن له عذر كالمشتغلين بخدمة الحجاج.

ثم عليه أن يرمي الجمار الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى يرمي كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، كل حصاة قدر حبة الحمص في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن بات ليلة الثالثة عشر.

ويبدأ وقت الرمي بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة ويكبر، وعند الرمي يسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع لله سبحانه وتعالى بما شاء ثم يذهب للجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها كالأولى ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة فيرفع يديه ويدعوا كثيراً ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها.

وهذا الرمي واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه ومن تركه متعمداً أثم وعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

وهناك أخطاء يفعلها بعض الناس مما يتعلق بالرمي منها:

- 1- اعتقاد بعضهم أنهم يرمون الشياطين عند رمي الجمار فتجدهم يرمونها بغیظ مصحوب بشتم وسب لها وهذا اعتقاد خاطئ، والصواب أن رمي الجمار إنما شرع لإقامة ذكر الله كما جاء عن النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا

- والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»⁽¹¹⁷⁾ ولهذا ينبغي أن يرميها الحاج بسكينة ووقار، وخشوع وخضوع لله عز وجل.
- 2- **ومن الأخطاء رمي البعض بحصى كبير أو بالحذاء أو بالخشب وما أشبه ذلك، وهذا من الغلو في الدين الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصواب أن يرميها بحصى صغير بين الحمص والبندق كما سبق بيانه وتفصيله.**
- 3- **ومن الأخطاء التزاحم والتقاتل عند الجمرات مما يسبب أذية الضعفاء والنساء وكبار السن والأطفال ونحوهم وهذا خطأ كبير ووزره عظيم فالمسلم جاء ليؤدي عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل ولم يأت ليؤذي الآخرين ويعتدي عليهم ويتسبب في إزعاجهم وإيذائهم والمشروع أن يؤدي هذه العبادة بكل أدب ووقار فيأذوا المسلمين من المحرمات.**
- 4- **ومن الأخطاء رمي الحصى جميعاً دفعة واحدة وهذا خطأ ولو رماها الحاج كذلك فلا يجزى إلا عن حصاة واحدة فقط والصواب أن يرمي واحدة واحدة مكبراً مع كل حصاة.**
- 5- **ومن الأخطاء التساهل في التوكيل في رمي الجمار فتجد كثيراً من الناس يتوكل عن رففته كلهم أو بعضهم أو يتوكل عن نسائه مع أنهم قادرات على الرمي فالصواب أن الإنابة لا تجوز إلا عند عدم الاستطاعة ووجود العذر كالمرض والعجز والكبر والحمل ونحوه لكن إذا كان معه نساء فعليه أن يجنبهن مزاحمة الرجال لكي لا يقعن في محذور أو يسبب له إيذاء الآخرين فيذهب بهن في أوقات السعة كالليل مثلاً أو أن يؤخر الرمي إلى آخر الأيام فيرمي الجمار مرتبة وهذا أولى من التوكيل والإنابة إذا كن قادرات مستطيعات، وإذا جاء إلى الجمرات ووجد زحاماً فلهن أن يوكلن غيرهن ولا يدخلن في الزحام لكن بعد توسعة الجمرات خف الزحام كثيراً والله الحمد والمنة.**
- 6- **ومن الأخطاء عدم التأكد من سقوط الجمار في الحوض وإذا حدث هذا فلا يجزئ بل على الرامي الإعادة فلا بد من وقوع الجمار في المرمى ولا يلزم ضرب الحصى للشاخص أو الجدار الذي وسط**

¹¹⁷ (أخرجه أبو داود (2: 118 رقم 1890)، وأحمد (6: 64 رقم 24396)، وهو حديث حسن.



الجمرات وليعلم الحاج أنه إذا كان قد رمى خطأ أن يعيد الرمي مرتباً.

7- ومنها الرمي منكساً بمعنى أن يرمي الجمار مبتدئاً بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فهذا خطأ وإذا فعله فلا يحسب له إلا رمي الجمرة الصغرى فقط وعليه أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة.

8- ومنها الرمي بعيداً عن الحوض وهذا خطأ يترتب عليه أمران هما: عدم التأكد من سقوط الجمار في المرمى، والثاني إيذاء المسلمين وإصابتهم بالحصى والصواب أن يحاول الرامي أن يقترب من المرمى ويتأكد من سقوط الحصى في الحوض وليتقذى إيذاء الناس كما سبق.

9- ومنها تصور بعض الحجاج أنه لا بد من إصابة الشاخص وهو العمود الذي في وسط الحوض والصواب أنه لا بد من وقوع الجمار في المرمى ولو لم تصب الشاخص.

10- ومما يتساهل فيه بعض الناس عد استشعار ذكر الله تعالى وعظمته في أداء هذه العبادة فكثير منهم لا يقف بعد الجمرة الأولى أو الثانية يدعو الله تعالى ويذكره بل أكثر الناس تغلب عليهم العجلة وحب التخلص من العبادة والذي ينبغي على الحاج أن يستشعر عظمة الخالق جل وعلا فيذكره سبحانه ويكبره في هذا المكان الفاضل وفي هذا الزمان الفاضل وفي وقت أداء هذه الشعيرة المباركة فيقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم بفعله فيرمي الجمرة الأولى ثم يقف عندها للدعاء وهكذا الثانية، أما الثالثة فلا يقف عندها.

فليغتتم الحاج هذه الأوقات الفاضلة ويجعلها فرصة عظيمة يغسل فيها درنه ويفتح صفحة جديدة مع البارئ سبحانه وتعالى فالله سبحانه وتعالى عفو كريم، يقبل التوبة من عباده ويعفو عن كثير.

الوقفة العشرون الوداع

وبعد هذا الرمي يبقى الحاج مخيراً بيت التعجل والتأخير فمن أراد التعجل فعليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس ذلك اليوم فإن أدركه الغروب وهو لا يزال في منى ولم يتحرك من مكانه ناوياً الخروج فيلزمه المبيت ليلة الثالث عشر، ورمي الجمار بالكيفية المذكورة بعد الزوال من اليوم الثالث عشر ثم إن خرج من منى قبل غروب شمس ليلة الثالث عشر لم يبق عليه من أعمال الحج إلا طواف الوداع وأما من أراد التأخر وهو أفضل فيبيت بمنى ليلة الثالث عشر ثم يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر كرميه في اليوم الثاني عشر يقول سبحانه وتعالى:

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ آخِرَ أَعْمَالِ الْحَجِّ هُوَ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الَّتِي يَرِيدُ أَهْلُهَا أَنْ يَسَافِرُوا فَيَسْقُطُ عَنْهَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ⁽¹¹⁸⁾.

ومما ينبغي أن يعلم آخر أعمال الحج هو طواف الوداع وهو واجب من واجبات الحج لا يجوز تركه إلا للحائض والنفساء التي يريد أهلها أن يسافروا فيسقط عنها، يقول النبي ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده البيت» وفي رواية: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه من حديث ابن عباس⁽¹¹⁸⁾.

ومن ترك هذا الطواف فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، وهذا الطواف يلزم كل حاج إلا أهل مكة القاطنين فيها فإنه لا يلزمهم ذلك، ومن طاف للوداع ثم بقي مدة في مكة يشتغل بتجارة ونحوها أو طال زمن الجلوس فيها فعليه إعادة الطواف لأنه حينئذ لم يكن آخر عهده بالبيت، وصفة الطواف كصفة أي طواف إلا أنه لا يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى بل يمشي المشي المعتاد وعليه أن

¹¹⁸ () أخرجه البخاري مع الفتح (3: 585 رقم 1755) في الحج باب طواف الوداع، وأخرجه مسلم (2: 963 رقم 1327) الحج باب طواف الوداع.

وهنا يختم الحاج حجه وعليه حينئذ وهو في ختام حجه أن
يجتهد في عمل الأسباب المعنية على قبول الحج، ومن ذلك:

كان حربًا بالاستجابة كما وعد جل و علا

4- العزم والتصميم على أن يواصل الحاج أعماله بعد الحج التي عاهد الله عليها في حجه، وبذلك يكون حجه مبروراً وسعيه مشكوراً وذنبه مغفوراً.

1- أن بعض الحجاج يطوف للوداع قبل رمي الجمار وهنا ارتكبوا خطئين: الأول تقديم الرمي عن وقته، والثاني: عمل الطواف في غير وقته والصواب أن يرموا بعد الزوال ثم يطوفوا بالبيت بعد الرمي.

2- ومن الأخطاء أن بعضاً منهم يوكل من يرمي عنه في اليوم الحادي عشر ثم يذهب فيطوف للوداع فيسافر وهذا خطأ خالف فيه هدى المصطفى ﷺ فقد حج صلوات الله عليه وسلامه عليه

- حجة الوداع وقال: «خذوا عني مناسككم» وهو لم يطف للوداع إلا بعد رمي الجمار في الأيام الثلاث.
- 3- ومنهم من إذا انتهى من الطواف خرج القهقري من المسجد مستقبليين الكعبة بوجوههم زاعمين بذلك تعظيم الكعبة وهذه بدعة في الدين ولا أصل لها، وينبغي أن يكون الخروج من المسجد بالطريقة المعتادة من غير تكلف.
- 4- ومنها أن البعض إذا أراد الخروج ووصل إلى باب المسجد التفت على الكعبة مودعاً لها كأنه يودع صاحباً له وقد يقف ويدعو وهذا لم يرد في الشرع ولا أصل له.
- 5- ومن الأخطاء تصور بعض الحجاج الساكنين قريباً من مكة كمن يسكن في جدة أو الطائف أنه لا وداع عليهم أو أن لهم أن يعودوا بعد أيام عند ذهاب الزحام فيطوفوا للوداع وهذا خطأ والصواب أنه لا يجوز لهم الخروج إلا بعد الوداع ولو خرجوا فعليهم دم لتركهم هذا الواجب.
- 6- وهناك بعض الحجاج يجلسون بمكة بعد أيام منى فيكثر من العمرة وهذا لم يفعله الرسول ﷺ وصحابته الكرام والافتداء بهم أولى وأفضل.
- 7- ومما ينتشر بين بعض الحجاج التردد إلى الغارات ونحوها كغار حراء وغار ثور والتبرك عندها والدعاء بأدعية معينة مستقبليين هذه الأماكن وهذا خطأ كبير وبدعة في الدين وليست من أعمال الحج والعمرة فلم يفعلها الرسول ﷺ ولا صحابته الكرام رضوان الله عليهم.
- 8- ومثله اعتقاد أفضلية أماكن معينة وقصدها للصلاة فيها والتمسح بجدرانها ونحو ذلك كمسجد عائشة رضي الله عنها- ومسجد الجعرانة وغيرها، وهذه لم يرد في فضلها شيء عن النبي ﷺ وما ورد هو في فضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى فحسب.

الوقفة الأخيرة زيارة المسجد النبوي وأحكامه

في هذه الوقفة نعرض لزيارة مسجد رسول الله ﷺ وآدابه المتعلقة بذلك والأخطاء الواقعة من بعض الحجاج والزائرين.

إن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده سنة وليست من أحكام الحج فالحج يتم بأركانه وشروطه وواجباته ولو لم يزر الحاج المدينة المنورة فالزيارة ليس لها ارتباط بالحج لكن بعض الناس يفعلون ذلك لاستغلال فرصة مجيئهم إلى بيت الله الحرام فيجعلون سفرتهم واحدة وقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضله ومن ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة س أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»⁽¹¹⁹⁾، وغيرها من النصوص الدالة على فضل الصلاة فيه والجلوس فيه والدعاء، ومن آداب الزيارة أنه إذا وصل الزائر إلى المسجد قدم رجله اليمنى عند دخوله ويدعو بما ورد وهذا الدعاء ليس خاصاً في مسجد النبي ﷺ وإنما هو عام في كل مسجد وليس لدخول مسجده صلوات الله وسلامه عليه ذكر مخصوص.

ومن الأدعية الواردة في ذلك قوله: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك»⁽¹²⁰⁾، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد إن لم يكن وقت أداء فريضة وإن صلاها في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»⁽¹²¹⁾، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه الكريمين أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما.

وصفة السلام أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب ووقار وخفض

⁽¹¹⁹⁾ أخرجه مسلم (2: 1013 رقم 1395) الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة.

⁽¹²⁰⁾ أخرجه أبو داود (1: 180 رقم 465 و 466) في الصلاة.

⁽¹²¹⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (3: 70 رقم 1195) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر.

صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: (السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته) فإذا سلم المسلم رد عليه صلوات الله وسلامه عليه السلام، فقد روى أبو داود بإسناد حسنه بعض أهل العلم عن أبي هريرة س أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام»⁽¹²²⁾.

وإن قال المسلم غير ذلك بأن قال: السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده كل ذلك لا بأس به كما قال أهل العلم، ثم يسلم على أبي بكر الصديق س، ثم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويدعوا لهما ويترضى عنهما، وهذه الزيارة مشروعة في حق الرجال خاصة، أم النساء فلا تشرع في حقهن لأن الرسول ﷺ لعن زورات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرر⁽¹²³⁾.

ومن آداب الزيارة لمسجد الرسول ﷺ أن يصلي الزائر في مسجده عليه وسلم ويحافظ عليها ويكثر من النوافل اغتناماً لفضيلة المكان وإن تيسر أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل لما سبق. وليعلم أن قصد المدينة المنورة لزيارة المسجد لفضله ومكانته أما قصد غير ذلك فلا يشرع لما ورد عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح أنه قال: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا»⁽¹²⁴⁾.

وهناك بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الزائرين ومنها:

- 1- الطواف حول قبره صلوات الله وسلامه عليه أو التمسح بجدران الحجرة وشبابيكها أو رفع الصوت فهذا خطأ كبير فالطواف لا يجوز إلا حول الكعبة المشرفة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بل يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً ولا يتمسح بالحجرة ولا يقبلها اتفاقاً وكره رفع الصوت عند الحجرة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنَ الْطَّوَافِ فِيهَا مِنْكُمْ﴾⁽¹²⁵⁾.

¹²² أخرجه أبو داود (1: 622 رقم 2041) المناسك باب زيارة القبور والإمام أحمد في المسند (2: 537).

¹²³ أخرجه أبو داود (2/238 رقم 3236) الجنائز باب في زيارة القبور، وأخرجه الترمذي (1: 201 رقم 320) الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجد.

¹²⁴ أخرجه البخاري مع الفتح (3: 70 رقم 1197) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، وأخرجه مسلم (2: 975 رقم 827) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

وحرمة ميتاً كحرمة حياً. اهـ.
[الحجرات : 2]،

2- ومن الأخطاء أيضاً الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم أو بغيره أو طلب الشفاعة منه فلا يجوز لأحد أن يطلب الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم بعد موته في الدنيا لأنها ملك الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رُسُلَهُمْ قُلْ يَتَّبِعُونَ رُسُلَهُمْ لَعَلَّهُمْ تَحْتَفِظُونَ﴾ [الزمر: 44]، ولكن يطلب من الله جل وعلا أن يشفع فيه نبيه صلى الله عليه وسلم أو ملائكته المقربين وعباده المؤمنين.

3- ومنها ما يفعله بعض الزائرين من الدعاء مستقبلين القبر غير مستقبلي القبلة وقد يكونوا مستدبريها فهذا مخالف لما عليه سلف الأمة الصالح من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع المحدثّة والمشروع في الدعاء استقبال القبلة.

4- ومن الأخطاء ما يفعله بعض الزائرين من قصد أماكن معينة يزعمون فضلها والدعاء بأدعية مبتدعة لم يأذن بها الله وليس لها أصل في الشرع والواجب اتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم والسير على منهاجه.

5- ومنها دعاء الأموات عند زيارة مقابر البقيع ومقابر شهداء أحد ورمي النقود عندها تقريباً إليها أو بها أو تبركاً بأهلها فهذا خطأ كبير قد يكون من الشرك الأكبر مع الله سبحانه وتعالى والواجب دعاء الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له وإخلاص العبادة له.

الخاتمة ما بعد الحج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تقبل الطاعات،
أحمد الله سبحانه وأشكره وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد فقد مضى وانقضى الحج...ومضت أشهر الحج بخيراتها وبركاتها.

لقد مضت تلك الأيام وأوقع المسلمون فيها الحرج، منهم المفترض ومنهم المتنفل ورجع المقبولون منهم مغفورة له خطاياهم كيوم ولدتهم أمهاتهم فهنيئاً للفائزين ويا سعادة المقبولين

لقبول الطاعة علامات وأمارات، فمن علامة قبول الطاعة الطاعة بعدها ومن علامة ردها السيئة بعدها.

فإذا رجع الحاج ورأى من نفسه إقبالاً على طاعة الله تعالى ورغبة في الخير وزيادة في الاستقامة وبعداً عن المعاصي، فليعلم أن ذلك علامة قبوله عند الله بإذنه تعالى.

وإذا رأى من نفسه إibarاً عن طاعة الله وإجاءاً عن الخير ورجوعاً للمعاصي واقتراحاً للذنوب فليعلم أن ذلك مما يتطلب منه المراجعة الصادقة.

فيا من حججت بيت الله الحرام وقد مررت بتلك الأيام الفاضلة وعشت في تلك الأماكن الشريفة فليكن عمالك هذا انطلاقة منك في درب الهدى وسبيل الحق.

[illegible]

مواسم الخير أخي المسلم ليست تغييراً مؤقتاً في حياة الإنسان ولكنها تحول كامل من حياة اللهو والغفلة والتقصير والتفريط إلى حياة الانقياد والعبودية الكاملة لله تعالى.

وليست مواسم الخير كما يفهمها بعض الناس محطات يتخفف فيها الإنسان من آثامه ويتخلص فيها من ذنوبه ليعود فيحمل غيرها فهذا فهم قاصر والذين يفهمون ذلك مخطئون في إدراك حقيقة تلك



المواسم، بل إن هذه المواسم محطات لتنبيه الغافلين وعظة المقصرين لينيبوا إلى الله مقلعين عن ذنوبهم نادمين على فعلها عازمين على تركها.

كثيراً ما يعيش بعض الناس ضحايا لخداع أنفسهم وأحبابهم شياطينهم حتى يأتئهم الموت وهم على ذلك. فها من حجبت إلى بيت الله الحرام لا تكن ممن يشيد قصوراً ثم يأتي عليها من قواعدها [النحل: 92].

وإن من الأمور الخطيرة التي يجب أن يتنبه لها كل مسلم أن بعض الناس يحج بيت الله الحرام ويترك ما هو أعظم منه فمن الناس من لا يصلي الصلوات المفروضة وهذا لا شك لا حج له لأنه تارك للصلاة وقد ورد الوعيد الشديد فيمن ترك الصلاة قال تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا نَذَارٌ** [النحل: 92].

وقال سبحانه: **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا نَذَارٌ** [النحل: 92]. وقال جل وعلا: **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهَوْنَ فَأُولَٰئِكَ لَنَا عَذَابُهُمْ وَلَهُمْ فِيهَا نَذَارٌ** [النحل: 92].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم من حديث جابر س⁽¹²⁵⁾، وأخرج الترمذي من

⁽¹²⁵⁾ أخرجه مسلم في صحيحه (1: 88 رقم 82) في الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأخرجه أبو داود في سننه (2: 631 ورقم 4678) كتاب الإيمان باب في

من فقه الحج «دروس وأحكام»

حديث بريدة س عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»⁽¹²⁶⁾، وروى الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح عن شقيق بن عبد الله التابعي الجليل رحمه الله قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة⁽¹²⁷⁾.

وبعض الناس يحج بيت الله الحرام وهو لا يزكي والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل  [البقرة: 43].

ويقول صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر⁽¹²⁸⁾، وقد قاتل أبو بكر س مانعي الزكاة وقال قولته المشهورة والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقلاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها⁽¹²⁹⁾.

وبعض الناس يحج ولا يصوم رمضان والصوم أكد من الحج وفرضه سابق لفرض الحج هؤلاء الذين يقومون بالحج ويهملون الأركان الأخرى كمن يعالج عضواً لجسد مقطوع الرأس. والحق الواجب على المسلم أن يحرص على حفظ دينه وكمالهِ وسلامته من الزوال والإخلال فيقوم بأداء الواجبات وترك المحظورات ويستقيم على دين الله حتى يأتيه يقينه، قال تعالى: 

رد الإرجاء.

⁽¹²⁶⁾ أخرجه الترمذي مع التحفة (7: 380 رقم 2756) في الإيمان باب ما جاء من ترك الصلاة.

⁽¹²⁷⁾ أخرجه الترمذي مع التحفة (7: 309 رقم 2757) الإيمان باب ما جاء من ترك الصلاة.

⁽¹²⁸⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (1: 75 رقم 25) الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة) وأخرجه مسلم (1: 51 رقم 22) الآية باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله.

⁽¹²⁹⁾ أخرجه البخاري مع الفتح (13: 250 رقم 7284) كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخرجه مسلم (1: 51 رقم 32) باب الأمر بقتال الناس.

مراجعة المسلم نفسه ومحاسبتها على كل ما مضى من أعمال ثم يضع
لنفسه برنامجًا يستطيع تأديته مستعينًا بالله حتى يكمل البناء الذي عمله
في الحج.

كل هذا ليحافظ العبد على أهم الأعمال بعد أن أدى فريضة الحج
ووفقه الله تعالى لذلك.

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل
وسعيهم مشكورًا، وذنوبهم
الأقوال والأعمال والصلاة والسلام، وأن
وبعد الممات إنه ولي
نبينا محمد وعلى آله

أ.د. فالح محمد بن فالح الصغير

الفهرس

الموضوع الصفحة

3	المقدمة
6	الوقفة الأولى: الحج في الإسلام أهميته وحكمه
10	الوقفة الثانية: الحج فضائله وآثاره
12	الوقفة الثالثة: الحج المبرور
20	الوقفة الرابعة: معالم التوحيد في الحج
31	الوقفة الخامسة: شروط الحج وأركانه وواجباته ومستحباته
41	الوقفة السادسة: ما ينبغي فعله قبل الحج
46	الوقفة السابعة: آداب السفر للحج ولغيره
51	الوقفة الثامنة: بم يقضي الحاج وقته؟
57	الوقفة التاسعة: مكانة المسجد الحرام
61	الوقفة العاشرة: فضل عشر ذي الحجة
66	الوقفة الحادية عشرة: أحكام النيابة في الحج
71	الوقفة الثانية عشرة: ما يفعله المحرم عند وصوله
76	الوقفة الثالثة عشرة: محظورات الإحرام
84	الوقفة الرابعة عشرة: أنواع النسك وصفة العمرة
91	الوقفة الخامسة عشرة: ما تفترق فيه المرأة عن الرجل في العمرة والحج
95	الوقفة السادسة عشرة: أعمال الحج
99	الوقفة السابعة عشرة: يوم عرفة وليلة مزدلفة
104	الوقفة الثامنة عشرة: أعمال يوم النحر والعيد والأضحية
110	الوقفة التاسعة عشرة: أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
114	الوقفة العشرون: الوداع
118	الوقفة الأخيرة: زيارة المسجد النبوي وأحكامه

من فقه الحج «دروس
وأحكام»

122

127



الخاتمة: ما بعد الحج
الفهرس

* * * * *